هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان

هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟

محمد سلطان المعصومي الخجندي

حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه
سليم الهلالي

هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان

هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة ؟

تأليف

العلامة محمد سلطان المعصومي الخُجَنْدي السَّلفي

(١٢٩٧هـ - ١٣٨٠هـ)

رحمه الله تعالى

حققه، وقدّم له، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السّلفي

مركز الدراسات المنهجية السلفية

الطبعة الشرعية الأولى

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

الطبعة الشرعية الثانية

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

هدية السلطان

إلى مسلمي بلاد اليابان



وبه ثقتي، وعليه اعتمادي، وإليه مآبي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن من يطلع على مناقشات أتباع المذاهب واختلافاتهم لا يشك أن «فتنة التعصب المذهبي» من عوامل انحطاط المسلمين وتأخرهم؛ لأنها مسخت عقولهم؛ فأصبحوا لا يفكرون إلا بعقول غيرهم، في حين أن الأئمة وتلاميذهم الأوائل رحمهم الله لم يتعصبوا لأقوالهم تعصب الأتباع الذين نسوا حظاً مما أوصاهم أئمتهم به؛ فأغرى الشيطان بينهم العداوة والبغضاء، فأوقدوا نار حرب أطفأها الله، بل أعرضوا عن أقوال الأئمة المجتهدين، وعضوا بالنواجذ على افتراضات المتأخرين الذين لم يبقوا من المذاهب إلا الاسم.

هذه الحقيقة أدركها كثيرٌ من العلماء على مر العصور؛ فكتبوا عنها؛ فأجادوا وأفادوا، لكن رسالة العلامة المعصومي رحمه الله المسماة: «**هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان**» ربما تكون على صغر حجمها من أكثر ما كتب في الموضوع فائدة وعائدة؛ لما امتازت به من سلاسة العبارة، وقوة الحجة؛ فجمعت؛ فأوعت، بل إنني أعدّها «**مصرع فتنة التعصب المذهبي**».

ولهذه الرسالة الطيبة عدة طبعات سابقة -سأذكرها إن شاء الله في ترجمة المؤلف- يشكر ناشروها لكنها مع الأسف غير محققة، وقليلة الشرح ، وأحاديثها غير مخرجة مما أوجب تقديم طبعة أكثر استيعاباً، وأسهل تناولاً، بخاصة وقد كثر طلب أهل العلم عليها، واشتدت حاجتهم إليها، وقد اقتضى ذلك مني جهداً أرجو الله أن يثيبني عليه يوم التناد، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به العباد.

وقد أجريت قلمي في هذه الرسالة اللطيفة:

١- **تقديماً** حيث وجدتها جواباً على سؤالٍ: «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟» مما دعاني إلى كتابة مدخل بيَّنْتُ فيه كيف نبت هذا السؤال في المجتمع الإسلامي، وشرحت فيه الدوافع التي أوجدته في عقول المسلمين.

٢- **تخريجاً** حيث رأيت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي أوردها المؤلف للاستشهاد لم تعز إلى سورها في كتاب الله، ومواطنها في دواوين الإسلام -كتب السنة المطهرة- فأحلت الآيات بأرقامها إلى سورها، وأعدتُ كل حديثٍ إلى مظانه وصدرته بدرجته من الصِّحة مستأنساً بأقوال من سبقني من علماء الحديث وبخاصة شيخنا محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

٣- **تحقيقاً** حيث راجعت النقول من أقوال العلماء ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن وجدت اختلافاً أثبتُ النقل من الأصل، وأعرضت عن الموجود في رسالة المصنف.

وقد رأيت بعض المواضع تحتاج إلى زيادة بيان وتفصيل؛ فعلقت عليها بإيجاز غير مخل، ولاحظت حشواً في بعض المواطن؛ فحذفته اختصاراً حتى لا يمل.

فإن أصبت ووفقت: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وإن أخطأت وقصرت: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وإنني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا العمل المسلمين الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله أمراً؛ ليمتشقوا حسام العلم، وهو:

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأي فقيه

ويتسنموا غارب الحق، وهو:

الحق معرفة الهدى بدليله ... ما ذاك والتقليد يستويان

لينفوا عن الإسلام تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتعصب المقلدين، الذين اتخذوا هذا القرآن عضين، وفرقوا دينهم شيعاً؛ فكانوا عزين.

وأن يتقبلها بقبول حسن، ويجزي مؤلفها ومحققها وناشرها خيراً، وأن يدخر لي ثوب ذلك ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتبه

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السَّلفي

٢٧ محرم الحرام سنة ١٤٠٣هـ.



ترجمة المؤلِّف[1]

عصره وبيئته:

كان أكبر سمة من سمات المذهبية في العصور المتأخرة، شيوع التقليد وفشوه فشواً ذريعاً بين جميع الناس، حتى كاد لا تنجو منه بلدة من البلاد، ومن البلاد التي غزاها التعصب المذهبي بلاد ما وراء النهر حيث أناخ بكلكله، وأحاط بعقول أهلها إحاطة السوار بالمعصم؛ فاعتقدوا:

أن المسلم من قلد أبا حنيفة رحمه الله.

وأن المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث على خطأ وضلال.

وأنه لا يجوز نكاح الشافعية؛ لأنها كافرة بالاستثناء.

وأن البيعة واجبة على يد شيخ من شيوخ الطرق الصوفية، والتي أقومها النقشبندية.

وزعموا أن أهل السنة هم الماتريدية والأشاعرة، وأما غيرهم؛ فمبتدعة.

في وسط هذه البيئة الصوفية نشأ المعصومي حتى بلغ أشده.

---

(١) مصادر ترجمته:

«مختصر ترجمة حال محمد سلطان» وهي ملحقة برسالته «حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد» (ص٤٧-٩٦)، مقدمة «حبل الشرع المتين» (ص١٤-١٦)، و«بدعه التعصب المذهبي»، لمحمد عيد عباسي (ص٢٧٤-٢٧٥).

نسبه و ولادته:

أبو عبد الكريم محمد سلطان بن أبي عبد الله محمد أورون بن محمد مير سيد ابن عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد اللطيف بن محمد معصوم المشهور بالمعصومي الخُجَنْدي نسبة إلى جده الأعلى محمد معصوم، ومسقط رأسه بلدة خُجَنّدة[١] من بلاد ما وراء النهر وفرغانة على شاطىء سيحون[٢].

ولد في بيت ثراء وفضل وعلم وأدب سنة (١٢٩٧هـ)، وتعلم على يد أبويه القراءة والخط.

دراسته ورحلته في طلب العلم وشيوخه:

بدأ المعصومي يقرأ الرسائل والكتب المؤلفة باللغة الفارسية التي هي لغة أهل البلاد، ثم شرع في مطالعة الكتب العربية من قواعد الصرف والنحو والبلاغة: كرسالة العزي، والزنجاني، وعوامل الجرماني، وكافية ابن الحاجب، ثم توغل في دراسة كتب المنطق والفلسفة: كمسلم العلوم مع شرح القاضي مبارك، وحكمة العين وشرحها، وإشارات الرئيس ابن سينا، وقرأ كتب العقائد: كالنسفية، والعضدية، والطحاوية، وجوهرة التوحيد، والسنوسية، وغيرها كل ذلك على يد الشيخين محمد عوض الخجندي، وعبد الرزاق الرغيناني البخاري.

---

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٧): وأنشد ابن الفقيه لرجل من أهلها:

ولــــم أر بلــدة بإزاء شـــرق ... ولا غـرب بـأنـزه مـن خُجَنـدة
هـي الغـراء تعجـب مـن رآهـا ... وهـي بـالفـارسيـة مَـزَنْــــدَه

(٢) «مراصد الاطلاع» (٢/ ٧٦٤).

عندئذٍ حصلت له ملكة المطالعة، وكان قد مضى من عمره ثلاث وعشرون سنة؛ فظهر له خطأ المقلدين وتناقضهم ومخالفتهم لأئمتهم؛ فأعلن ذلك في ملأ من الناس؛ فاحمرت أنوف المقلدين الذين عُمِّدوا في نهر التعصب المذهبي غضباً للآباء والأجداد، ولما اشتد الجدل بين الفريقين عزم المعصومي على السفر إلى الحجاز، وكان ذلك؛ فخرج سنة (١٣٢٣هـ) في شهر شوال متوكلاً على الله من بلاد بخارى، وركب القطار إلى بلدة كراسين أباد؛ فالسفينة إلى باد كوبة، ثم تفليس، ثم ناوراسيسكي، ثم يالطة، ثم سيواسطبول، ثم أودسا، ثم استنبول، وهناك شهد صلاة الجمعة في جامع يولدوز، وقابل السلطان عبد الحميد رحمه الله، ورأى في عاصمة الخلافة العثمانية ما يدمي قلب المؤمن المتبع.

قال المعصومي رحمه الله: «. . .ثم تفرجت على سوق الكتب وبعض المطابع؛ فصادفني شرح العقائد النسفية للتفتازاني، وكان محفوظاً لي لكثرة دراسته؛ فوجدته أن باب الإمامة محذوف منه، فبحثت عن سببه فقيل: إن فيه مسألة أن الأئمة تكون من قريش، ولا يجوز من غيرهم، ولما وقف عليه أبو الهدى شيخ السلطان عبد الحميد أفهم السلطان أن هذه المسألة هي التي تثير العرب على الترك؛ فيلزم حذف هذه المسألة؛ فأمر عبد الحميد بإخراج باب الإمامة من الكتاب؛ فأخرج وطبع الكتاب مجرداً عنه، فلما تبينت هذه المسألة ناديت على التركية بنداء الجنازة، وزادتني الحسرة على الحسرة»[١].

---

(١) «حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد»، محمد سلطان المعصومي، (ص٥٤-٥٥).

قلت: وهذا شاهد صدق على دور السياسة في انتشار المذاهب أو اندثارها.

ثم ركب المعصومي الباخرة ومر على أزمير والاسكندرية والسويس، ثم وضع عصا الترحال في اليوم الثامن من ذي الحجة (١٣٢٣هـ) في أم القرى، وشهد موسم الحج، وزار بعض علماء الحجاز: كالشيخ شعيب بن عبد الرحمن المغربي المالكي، وقرأ عليه الصحيحين، والموطأ، ومشكاة المصابيح؛ فكتب له سنده وأجازه، وكذلك الشيخ صالح كمال الحنفي، والشيخ محمد مراد الرمزي القازاني، والشيخ محمد سعيد بابصيل الشافعي، والشيخ أحمد الحضراوي وغيرهم، وكان عامة هؤلاء الشيوخ صوفية؛ فتأثر المعصومي بهم، وبايع الشيخ محمد معصوم بن عبد الرشيد المجددي النقشبندي؛ فعلمه كيفية السلوك الصوفي، وأمره بتكرار الاسم المفرد، واستحضار صورة الشيخ عند الذكر، ثم أجازه بتسليك المريدين إلا أن قلب المعصومي لم يطمئن لهذه الترهات؛ فاستعان بالله، وبدأ بدراسة عيون التفاسير، وكذلك دواوين السنة وشروحها، وشاهد المعصومي في بيت الله العتيق بدعة المقامات للمذاهب الأربعة؛ فكان يرى الحنفي لا يقتدي بالشافعي، ويجلس بين الصفوف ينتظر جماعة مذهبه، وكذلك سائر المذاهب، وبعد أن أقام في البلد الأمين ثلاث سنين زار مسجد الرسول ﷺ وقابل علماء طيبة؛ كالشيخ عبد الله القدومي الحنبلي، وقرأ عليه أجزاء من المسند، وأوائل كشف الخفاء، والشيخ أحمد البرزنجي، وقرأ عليه صحيح البخاري، وأجازوه كلهم، وكتبوا له سند الإجازات.

ومن ثم عزم على المجيء إلى بلاد الشام؛ فركب الهجين حتى دخل خيبر، ثم علا، فمدائن صالح، ثم ركب القطار حتى تبوك؛ فمعان؛ فعمان البلقاء ثم درعا؛ فدمشق الشام، وهناك قابل علماءها: كالشيخ بدر الدين يوسف المعمر المحدث المتوفى سنة (١٣٥٤هـ)، والشيخ عبد الحكيم القندهاري، والشيخ أبي الخير بن عابدين، وغيرهم؛ فأجازوه جميعاً.

وفي دمشق أنكر على شيوخ المولوية ما يصنعونه من الرقص والدوران والمزمار والدف، وأنكر على الرفاعية البطائحية ما يفعلونه من الأذكار الشيطانية والحركات الإبليسية، ثم توجه إلى بيروت؛ فالتقى بالشيخ عبد الرحمن بن درويش الحوت، والشيخ يوسف النبهاني، ثم زار المسجد الأقصى، وأقام أيّاماً، ثم سافر إلى مصر من طريق بور سعيد والإسماعيلية؛ فدخل القاهرة، وأقام في الجامع الأزهر في الرواق السليماني، وواجه الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمد رشيد رضا، واشترك في مجلة المنار، واشترى جميع أعدادها ومؤلفات الشيخ محمد عبده، وما طبع من مؤلفات شيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم الجوزية،وقد بلغ مقدار ما اشتراه من الكتب ألف كتاب سوى الرسائل والمجلات، ثم قفل راجعاً إلى أهله وموطنه من طريق اليونان، ثم استانبول، ثم أديسا، ثم ركب القطار؛ فمر على خاركوف وموسكو وبترا وصامارا وادنبرع وتاشقند حتى وصل إلى بيته؛ فزار أبويه، وسلَّم عليهما.

وعندما استقر بالمعصومي المقام اشتغل بالتدريس في المدرسة التي أنشأها والده، وانهمك في مطالعة كتب ابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن عبد البر رحمهم الله؛ فظهر له الحقّ، ومن ثم عُيِّن مفتياً للمحاكم الشرعية سنة (١٣٢٨هـ)، وكان صدراً لها، وهذه المرحلة في حياة المعصومي طور البحث والكشف عن منشأ كل مسألة ودليلها حسب القدرة، فقابل الكتب بالكتب، ووزنها بميزان الكتاب والسنة، فظهرت له سلامة المنهج السلفي؛ فعض عليه بالنّواجذ، وشرع في الرَّدِّ على كثير من المقلدين القدامى والمحدثين، فحصل التجدد في أهل بلاد ما وراء النهر، وشاع الفكر السلفي؛ فهدمت القباب والضرائح والمشاهد التي كانت تعبد من دون الله.

محنة وصبر:

وبينما المعصومي رحمه الله على تلك الحال في الدعوة إلى الله حدث الانقلاب الشيوعي البلشفي سنة (١٩١٧م)؛ فاغتر عامة الناس به، ورفعوا أعلاماً منقوش عليها «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ومكتوب تحتها «الحرية والعدالة والمساواة». وأسسوا مجالس ومحاكم إسلامية، وانتخبوا المعصومي رئيساً لها، وسافر إلى موسكو للاشتراك في مجالس الشيوخ والمبعوثين إلا أن الوضع لم يستقر سوى بضعة أشهر؛ فكشر السرطان الأحمر عن أنيابه بقيادة لينين وستالين وعاثوا في الأرض فساداً، وقتلوا العلماء، وسَفَّروا الآلاف إلى القطب المتجمد الشمالي؛ فهلك غالبهم، ونجا بفضل الله بعضهم، أما المعصومي فسجن سنة (١٣٤٢هـ) في خجندة، ثم نجا بفضل الله، وفي سنة (١٣٤٤هـ) سجن مرة ثانية؛ فنجاه الله تعالى، فترك خجندة إلى مرغينان؛ فاستقبله أهلها وعيّنوه قاضياً، وكانت الشيوعية تراقبه مراقبة شديدة؛ فاعتزل القضاء لعدم إمكان الحكم بالحقِّ، لكن المحن والفتن لم تفت من عضده؛ فناظر الملاحدة في طاشقند على مرأى جمع من الناس فقطع جهيزتهم، ولما عاد إلى مرغينان من بلاد فرغانة هجم الملاحدة على بيته وصادروا كل ما فيها من الأموال التي نافت على عشرين ألف جنيه ذهباً، وألقوا القبض عليه وحكموا عليه بالإعدام رمياً بالرصاص إلا أن الله نجّاه من كيدهم، فتمكن من الفرار عام (١٩٢٨م) إلى الصين التي لبث فيها بضع سنين، وفي شهر ذي الحجة عام (١٣٥٣هـ) خرج من الصين عازماً التوجه إلى مكة المكرمة؛ فوصولها في مستهل شهر ذي القعدة سنة (١٣٥٣هـ) واستوطنها، وأصبح مدرساً بدارالحديث بمكة المكرمة، وكان يدرس في أشهر الحج المعلومات في البيت العتيق والمسجد الحرام باللغة التركية، ويحضر الحجاج الأتراك دروسه، وبواسطتهم كان يراسل أباه وذويه

الذين انقطعت عنه أخبارهم في آخر سني حياته، وتوفي نحو عام (١٣٨٠هـ) رحمه الله تعالى، وأسكنه بحبوحة الجنّة بمنّه وكرمه.

مؤلفاته:

وللمعصومي رحمه الله عدة رسائل باللغات التركية والعربية منها:

«هدية السلطان إلى قراء القرآن».

«في آداب التلاوة وأخذ الأجرة عليه».

«إرشاد الأمة الإسلامية في التحذير من مدارس النصرانية».

«الذهب الأصيل في الحوض المدور والطويل».

«اللآلىء العالية في الرحلة الحجازية».

«الدّر المصون في أسانيد علماء الربع المسكون».

«الدرر الثمينة في حكم الصلاة في ثياب البذلة».

«تبيين الأمور في أخذ الكفرة والظلمة الخراج والمكوس والعشور».

«السيف الصارم الحتوف في تخطئة موسى بيكييوف».

«سند الإجازة لطالب الإفادة».

«تحفة الأبرار في فضائل سيد الاستغفار».

«الهدية المعصومية في نظام التجارة».

«المستدرك عن الأسانيد المستهلك».

«رفع الالتباس في أمر الخضر وإلياس».

«تحفة السلطان في تربية الشبان».

«جلاء البوس في انقلاب بلاد الروس».

«القول السديد في تفسير سورة الحديد».

«حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد».

«البرهان الساطع في تبرؤ المتبوع من التابع».

«تنبيه النبلاء من العقلاء إلى قول حامد الفقي أن الملائكة غير عقلاء».

«المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية».

«تمييز المحظوظين عن المحرومين في تفسيرآيات الخطابات الإلهية».

«أوضح البرهان في تفسير أم القرآن».

«هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» وهو بين يديك، وقد انتهى من تحريرها في الخامس عشر من محرم الحرام سنة (١٣٥٨هـ)، ورأت النور للمرة الأولى سنة (١٣٦٨هـ) في مطبعة البابي الحلبي وشركاه بمصر، وفي هذه السنة الموافق لـ (١٩٤٩م) توجه شيخنا محمد ناصر الدين الألباني إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وهناك زار العلامة المعصومي في داره الكائنة في زقاق البخارية قرب المسجد الحرام، وتناول «هدية السلطان» هديةً مطبوعة من مؤلفها رحمه الله[١].

وبقيت «هدية السلطان» في مكتبة شيخنا الألباني حتى عام (١٩٧٠م)، حيث اشتد الخلاف بين دعاة الكتاب والسنة من السلفيين في دمشق الفيحاء ودعاة التقليد من المذهبين، الذين نشروا كتابين في الرد على الدعوة السلفية عموماً والمحدث الألباني

---

(١) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، محمد ناصر الدين الألباني، (ص٩٤).

خصوصاً هما:

«لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية» لمؤلفه الشيخ محمد الحامد رحمه الله، الذي نقل جزءاً من كلام الأئمة الأربعة رحمهم الله الذي أورده شيخنا الألباني في مقدمة كتابه القيم «صفة صلاة النبي ﷺ»، وجعله الحامد محور كلامه في الردِّ على دعاة الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة، وفهمها على ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله، ولم يصرح الحامد بذلك، وإنما ظهر لنا بالمقارنة.

أما الكتاب الثاني فهو «الاجتهاد والمجتهدون» بإشراف أحمد البيانوني، عندئذٍ قام الأستاذ محمد عيد عباسي بإعادة طبع «هدية السلطان» للرد على هذين الكتابين، يتضح ذلك لمن اطلع على تلك الطبعة؛ فقد كتب على غلافها: «هذه الرسالة شبه رد على كتاب الاجتهاد والمجتهدون».

وقد وضع الأستاذ محمد عيد عباسي عنواناً فرعياً لرسالة العلامة المعصومي هو: «**هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟**»؛ لتقريب موضوعها إلى القارىء الكريم.

ولكن بعض المذهبيين لم يرقه ما جاء في هذه الرسالة؛ فاحمر أنفه غضباً، وانطلق يهذي بما يؤذي، وأعقب ذلك برسالته: «اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية»؛ فانبرى للرد عليه الأستاذ محمد عيد عباسي، فأصدر كتابه العجاب «بدعة التعصب المذهبي».

وقد قام الأستاذ محمود مهدي الاستانبولي رحمه الله بإعادة طباعة «هدية السلطان» عام (١٣٩٨هـ) الموافق (١٩٧٨م) ونشرتها مكتبة دار المعرفة بدمشق، ووزعتها رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

وفي سنة (١٤٠١هـ) الموافق (١٩٨١م) تم إعادة تصوير الطبعة الثانية لرسالة المعصومي في شركة الأصدقاء للطباعة والنشر بعمان.

وبعد نفاذ الطبعة الثالثة رأى الناشر -جزاه الله خيراً- أن يعيد طباعتها محققة ومنقحة؛ فعهد إليَّ بذلك، فجردت الهمَّة لتحقيق هذه المهمّة، ولست بمدع بلوغ الغاية، بل قلت -إن أحسنت الظنون- خطوة في البداية، وأرجو من المخالفين أن تسعنا صدورهم؛ لأن الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، وألّا يألوا جهداً في النصح لي؛ لأن النّصح شرعة لمن خلصت نيته، وصفت سريرته وطويته، وقد روي عن الرسول ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»[1]، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

---

(١) **ضعيف جداً** -أخرجه الترمذي (٥/ ٥١-شاكر)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٥)، وقد ضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وابراهيم بن الفضل المدني المخزومي، يضعف في الحديث من قبل حفظه».

وقال شيخنا الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٧٥): «بل هو متروك كما في التقريب»، وقال في تعليقه على «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي (ص١٢٧): «وسنده ضعيف جداً».



وجوب التّحاكم إلى الكتاب والسّنّة

كان الناس أمة واحدة على ملة آدم عليه السلام عشرة قرون[١]، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم،وحرمت عليهم ما أحلَّه الله لهم، فاختلفوا فبعث الله رسله تترى؛ ليعبد الله وحده، ويكون قوله الفيصل في مواطن الاختلاف.

والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وجاء محمد ﷺ على فترة من الرسل؛ ليبين للناس الطريق الأقوم، ويهديهم -بإذن الله- لما اختلفوا فيه من الحق إلى صراط العزيز الحميد.

قال جل ثناؤه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

هذه الآية حصرت[٢] علة التنزيل، وبيّنت ما على الرسول وما عليه إلا البلاغ المبين، ولذلك جاءت الآيات البينات المحكمات من الله تأمر نبيه باتباع ما يوحى إليه.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٢٥٠)، و«إغاثة اللهفان» لابن قيم الجوزية (٢/ ٢٠٣-٢٠٥)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦٠٣-٦٠٥).

(٢) لأن النفي مع الاستثناء يفيد الحصر، وهذه الآية بدأت بما النافية ثم أعقبتها بحرف الاستثناء.

﴿حَكِيمًا وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١-٢].

وقال سبحانه: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقد استجاب الرسول ﷺ الذي قدّر الله حقّ قدره لأمر ربه؛ فشهد له بذلك فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ومما أمر الله به عبده ورسوله أن يبلغ ما أوحي إليه من ربّه، ويبيّنه للناس.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد بلغ الرسول ﷺ رسالات ربه كاملة غير منقوصة؛ فقد شهد الله بذلك والمؤمنون.

قال الباري: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمسروق: «ومن حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما نزل عليه؛ فقد كذب»[1].

وقال المسلمون جميعاً في حجة الوداع عندما سألهم الرسول ﷺ: «وأنتم تسألون (وفي لفظ: مسؤولون) عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد إنك قد بلغت

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٧٥، ٦٠٦ و ١٣/ ٥٠٣- الفتح)، ومسلم (٣/ ٨- نووي).

رسالات ربك وأديت، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس، اللهم فاشهد، اللهم فاشهد»[1].

وبما أن الله أمر رسوله باتباع الوحي وتبليغه للناس وبيانه ليحكم بينهم فيما شجر بينهم، ولأنه العليم بما يصلح من الشرائع لخلقه، وكل صنعة تعود إلى صانعها فهو أعلم بها، والبشر خلق الله فهو أعلم بما يستقيم عليه أمرهم، ويصلح به حالهم، قال عز وجل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؛ فإنه لو ترك للإنسان أن يحكم على الأفعال والأقوال لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان، وليس في مقدور الإنسان أن يحكم حكماً ثابتاً، ولما كان الأمر كذلك فقد أوجب على العباد طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وحذر من المخالفة وضمن الهدى في كتابه وسنة نبيه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

(١) جزء من حديث حجة النبي ﷺ الذي رواه جابر رضي الله عنه، وقد جمع رواياته وطرقه المختلفة شيخنا العلامة المحدث ناصر الدين الألباني حفظه الله في كتابه القيم «حجة النبي ﷺ» انظر (ص٧٣).

وقال ﷺ: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»(١).

وقال الصادق المصدوق ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتهم بهما كتاب الله وسنة رسوله»(٢).

مما سبق يتبين أن التّحاكم للكتاب والسّنّة واجب إن أردنا سواء السبيل، لذلك أمر الله بالرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع والاختلاف؛ ليكون فصل الخطاب للسنة والكتاب.

قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٤٩- الفتح) وغيره.

(٢) **صحيح بشواهده**- أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٩) بلاغاً.

وله شواهد كثيرة يتقوى بها:

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، و«دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٩)، والحاكم (١/ ٩٣)، وابن نصر في «السنة» (ص٢١)، وابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٨٢) من طريق أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير أبي أويس؛ ففيه ضعف يسير لا ينحط حديثه عن درجة الحسن.

٢- مرسل عروة بن الزبير: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٨)، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٣- مرسل موسى بن عقبة: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٨).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك.

وورد من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وأسانيدها مظلمة لا يفرح بها، وقد فصلت القول فيها في كتابي «السنة بين أعدائها واتباعها» يسر الله نشر بمنه وكرمه.

هذه الآية بَـيَّـنَت أن الخصومات والجهالات ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليتحاكم المسلمون إليهما فيما شجر بينهم؛ لأن ذلك علامة الصدق ودليل الإيمان، فإنَّ من لم يتحاكم في محلِّ النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر، ولعل أبلغ دليل على هذا الأمر العظيم الذي يعدُّ نقطة الارتكاز في دائرة الإيمان قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

بهذا القسم المزلزل الذي تشقق الأرض له، وتخر الجبال هدّاً، والذي ترتعد منه فرائص المؤمن، وترتعش أعضاؤه، وتبلغ القلوب الحناجر، وتدور المقل في المحاجر، أقسم أحكم الحاكمين بنفسه أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً؛ لأنه الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال[(١)].

إنها الحاكمية المطلقة التي لا تقدم بين يدي الله ورسوله قانوناً وضعياً، ولا عرفاً، ولا رأياً لشيخ قبيلة، ولا أقوال الرجال العارية عن الدليل، ولا استحساناً عقلياً، ولا تجربة شخصية، بل تستجيب لله جل جلاله وللرسول ﷺ إذا دعاها لما يحييها دون التفات أو تردد أو توان وتسلم تسليماً ظاهرياً وباطناً، وما دون ذلك فحاكمية عرجاء تتوكأ على عصا التقليد وآراء الرجال.

وقد أسلس الصحابة رضي الله عنهم قيادتهم وأعنة عقولهم وهم أولو الألباب للصادق المصدوق الذي يأتيه خبر السماء ويتنزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله بما

---

(١) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير لآيتي سورة النساء آية ٥٩ و٦٥.

أراه الله، وما عمل به من شيء عملوا به؛ فرضي الله عنهم ورضوا عنه.

وجاء من بعدهم التابعون فساروا على هذا المهيع الرشيد، وسلكوا هذا المنهاج السديد.

وبقي الأمر على هذه الوتيرة ثلاثة قرون؛ فنشأ علماء قنعوا في دنياهم بالقليل، لا يحفزهم للعلم إلا ما يروا من حقه عليهم؛ فخلت قلوبهم من الطمع في منزلة عند ذي سلطان، وتزكت نفوسهم من حب نفوسهم، فلم يروا سعادتهم إلا في عبادة ربهم، وتلاميذهم من حولهم يأخذون العلم والحكمة؛ فتغمرهم روحانية شفيفة تغسل قلوبهم وعقولهم من اتباع الهوى والعنود عن اتباع حديث الرسول ﷺ الذي لم يعذر به خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن المصطفى مخرجاً، فإذا رأوا حكم النازلة في كتاب الله وسنة رسوله أو أحدهما عضوا عليه بالنواجذ، فإن لم يجدوا فإجماع الأمة؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة، فإن لم يجدوا ردّوه قياساً على أحدهما، وأفرغوا جهدهم،وبذلوا وسعهم في نيل الحكم الشرعي بطريق الاستنباط.

فأصاب بعضهم وأخطأ آخرون، وهم في ذلك مأجورون معذورون، لأسباب كثيرة أوجزها الإمام الشافعي رحمه الله بعبارة بالغة[1] فقال: «وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة؛ فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء، ويخطىء في التأويل».

وبسطها شيخ الإسلام ابن تيمية، والتمس العذر لهؤلاء الجهابذة فقال:

---

(١) «الرسالة» (ص٢١٩).

«وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً- يتعمد رسول الله ﷺ في شيء من سننه دقيق ولا جليل.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدهما: عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة، ثم ذكرها وضرب عليها الأمثال»[١].

إلا أن عذر الإمام ليس عذراً لتلاميذه إن تَبيَّنَ أو بُيِّن لهم الحقّ، وقد وردت أقوال الأئمة الأربعة تؤكد هذا الشيء، وتبيِّن موقفهم من تقليدهم، وأنهم تبرأوا من ذلك جملة، وهذا من كمال علمهم وتقواهم، حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا علماً بالسّنّة كلها، فقد روى عنهم تلاميذهم أقوالاً شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد، وهو وجوب الأخذ بالحديث إذا ثبتت صحته، وترك تقليد آراء الرجال المخالفة له؛ كمثل قول أبي حنيفة رحمه الله لأبي يوسف رحمه الله: «ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غدٍ»[٢].

---

(١) «رفع الملام عن الأئمة الإعلام» (ص ٩-١٠).

(٢) «صفة صلاة النبي ﷺ»، محمد ناصر الدين الألباني، (ص٢٥).

وثبت عن الأئمة الباقين مثل ذلك، واتفقوا جميعاً على أنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[1].

---

(١) لقد أخذ الأئمة بالحديث الصحيح إذا صحّ عندهم أو عند غيرهم من أهل الصنعة.
قال العلامة ابن حزم رحمه الله: «أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة».
وأقره الشعراني في«الميزان» (١/ ٥٧).
قلت: وبرهان ذلك أمور منها:
أ- ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله للإمام أحمد رحمه الله: «يا أبا عبد الله أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح؛ فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً».
قلت: إسناده صحيح كالشمس عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وله عنه خمس طرق.
الأولى: من طريق الطبراني عنه به.
أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧٠)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٩٩)، والخطيب البغدادي في «مسألة الاحتجاج بالشافعي» (ص٧٠).
قلت: إسناده صحيح.
الثانية: من طريق أبي بكر بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي عنه به.
أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦)،وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٩٨-٤٩٩).
قلت: إسناده صحيح.
الثالثة: من طريق محمد بن عبد الله عنه به.
أخرجه القاضي أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٢).
الرابعة: من طريق الحضرمي عنه به.
أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (ص١٧٣).
الخامسة: من طريق أبي محمد عنه به.
أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٩٤-٩٥).

قال العلامة ابن حزم رحمه الله: «وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلّدوا مبلطون للتقليد، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي فإنه رحمه الله بلغ في التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلد جملة، وأعلن بذلك، نفعه الله به، وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير»[1].

لذلك كان أتباع الأئمة لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها بل تركوا كثيراً منها لمّا ظهر لهم الحقّ والسّنّة في غيرها، فقدخالف الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الإمام أبا حنيفة في ثلث المذهب[2]، وكذلك فعل قليل من

= قلت: إسناده صحيح.

ومجموع هذه الطرق يؤكد أن هذا القول ثابت النسبة للإمام الشافعي رحمه الله، ولذلك عزاه إليه جمع من أهل العلم منهم:

- القاضي أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٦).
- الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢٧).
- ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٢/ ١٠).
- ابن فرحون المالكي في «الديباج المذهب» (ص١٦).
- ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٣٤).
- الفلاني في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص١٤٧-١٤٨).
- ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ١٤٨) و«الإنصاف» (ص٤٨).

ب- ما علق الشافعي القول فيه على الصحة، وهذا يدل أنه يأخذ بالحديث الصحيح سواء عنده أو عند غيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «توالي التأسيس» (ص١٠٩): «وقد أكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله».

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١١٨).

(٢) كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٢).

المتأخرين رغم انتسابهم المذهبي لم يمنعهم من مخالفة مذاهبهم إذا علموا دليلا يخالف ما ذهب إليه رأس المذهب، كالنووي فقد خالف الشافعية في الوضوء من لحم الإبل[1].

ما دام السلف الصالح يرون التقليد والتبعية وتعطيل العقول أموراً يرفضها الإسلام وينكرها، ولا ينبغي لمسلم أو مسلمة أن يأخذ بها إلا عند الضرورة[2]، فكيف تحول الاجتهاد إلى أمر طارىء في حياة الأمة الإسلامية بعد ما كان الأصل؟!

---

(١) «المجموع» (٢/٥٨-٦٠)، و«شرح صحيح مسلم» (٤/٤٨-٤٩).

(٢) وقد حاول ذوو الهمم الخائرة والعزائم الفاترة صرف أقوال الأئمة في ذم التقليد عن معانيها الحقّة التي أرادها الأئمة، ونقلها عنهم أهل العلم طبقة طبقة؛ فقد قالوا: المخاطب بها من بلغ مبلغهم، وأدرك مرتبة الاجتهاد المطلق.

قلت: وهذا تأويل عليل للأسباب الآتية:

أ- المجتهد المطلق غير محتاج أصلاً إلى قول مجتهد مثله حتى يرجع إلى الكتاب والسّنّة؛ فتبين أن ذلك في حقِّ المقلد والمتبع.

ب- كلام الأئمة موجه لفريق من الأمة خافوا أن يتعبدوا الله بأقوال الأئمة، ويعرضوا عن الكتاب والسّنّة، والمجتهد لا يخشى عليه ذلك.

ت- كلام الأئمة موّجه إلى تلاميذهم، ولم يكونوا قد بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق بل كانوا جاثين على الركب في حلقات مشايخهم.

ث- لا يوجد شيء من هذه القيود في كلام الأئمة رحمهم الله على كثرته وشهرته، ولذلك تبقى أقوالهم على عمومها حتى يأتي المُقَيِّد بدليل يرجح تقييده، ويوضح تأويله... وهيهات هيهات.

جـ- إذا كانت أقوال الأئمة لا يعلم تأويلها إلا المجتهدون وهم على زعم المقلدين لا وجود لهم بعد القرن الرابع الهجري... فكيف يسوغ للمقلدين تأويل كلام الأئمة وهم غير مجتهدين؟!.

إن عوامل كثيرة أدت إلى هذا الانقلاب الفكري الهائل الذي مسخ النفوس وأدار الرؤوس، وليس من شك أن العامل الديني ليس من بينها.

بيد أن القاسم المشترك بين هذه العوامل مبني على السياسات؛ لأن كثيراً من الحاكمين خافوا من الاجتهاد باعتباره يمثل قمة التفكير الحرّ في إطار القواعد الإسلامية لدى العلماء، ولم ينس بعض أولي الأمر ما سببه الاجتهاد لهم من قلق ألم تقض فتوى مالك رحمه الله مضاجع خلفاء بني العباس حيث أفتى بعدم وقوع طلاق المكره؟. هذا الطلاق الذي ابتدعه بعض العباسيين للاستيثاق من الناس في البيعة، فأرادوا حمل الناس على مذاهب بعينها إلا أنها بادىء بدء تعرضت للإنكار من العلماء الذين لا يخافون في الله لومة لائم.

لقد حاول المنصور أن يحمل الناس على مذهب مالك؛ فكان مالك أول الرافضين وقال: «يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا؛ فإن الناس سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»[1].

ثم خلف من بعد هؤلاء الفحول قوم استجابوا لرغبة الحاكمين؛ لأن هممهم فترت، وعزائمهم وهت، حيث جمدوا على ما أفادوا في بواكير الصبا دون رغبة فيه، فطاب لهم العيش على فتات موائد السابقين، وخُيِّل إليهم من عجزهم أن أمة محمد عقمت بعد القرن الرابع الهجري.

وهكذا التقت رغبة الساسة الذين روجوا فكرة الخوف من الاجتهاد، خشية أن

---

(١) «الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، ابن عبد البر، (ص٤١).

يسند إلى غير أهله، بعجز العلماء، وجهل الدهماء على إغلاق باب الاجتهاد، وإن اختلفت النيات والمقاصد.

يقول ابن خلدون: «ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه؛ فصرحوا بالعجز والإعواز وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدَّعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبيه، مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة»[1].

لقد نثرنا كنانة الذين يمنعون الاجتهاد، فلم نجد في جعبتهم من أول يوم أغلقوا فيه بابه إلى يوم الناس هذا دليلاً شرعياً من كتاب أو سنة أو أثر أو إجماع معتبر سوى قولهم: إن علماءهم أغلقوا باب الاجتهاد خوفاً على هذه الأمة أن تقع في الخبط والخلط باتباعها أدعياء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات الاجتهاد لا علماً ولا ورعاً؛ فيفسدون الدين، ويعبثون بأحكامه، ويحدثون الفوضى الدينية.

قال الشيخ محمد الحامد: «ولكن لئلا يدّعي الاجتهاد من ليس من أهله؛ فنقع في فوضى دينية واسعة،كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا.

من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء إقفال هذا الباب إشفاقاً على هذه الأمة أن تقع في الخبط والخلط»[2].

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص ٤٤٨).

(٢) «لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية»، محمد الحامد، (ص١٠).

إن هذا القول ليس له نصيب من الصحة، ولو كان له مثقال حبة من خردل من الاعتبار لهدانا الله إليه؛ لأنه يعلم بما يصلح البشر في دينهم ودنياهم، وكذلك هو أعلم بما يضرهم فيها، لذلك لم يترك كبيرة ولا صغيرة في حياتهم إلا أحصاها أمراً أو نهياً، وبلّغ ذلك رسول الله ﷺ دون زيادة أو نقصان.

قال ﷺ: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»[1].

أيعقل أن الله يعلم خطراً كبيراً، وشراً مستطيراً، ويوماً عبوساً قمطريراً، يحيق بالأمة الإسلامية على مدار العصور، ويحدث فوضى دينية لا تبقي ولا تذر، وتفرق المسلمين شذر مذر ولا يحذرهم؟ أم أنه نسي أن يخبرهم بما يهددهم -وحاشاه- قال جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

حسبك أيها المسلم أن تعلم أن الله قد علم أن خطراً ووبيلاً سيقابل جيلاً واحداً من المسلمين بين يدي الساعة وهو الدجال الأكبر؛ فحذر المسلمين كلهم أجمعين بواسطة خاتم الأنبياء والمرسلين، وكذلك كل نبي حذر أمته الأعور الكذاب.

قال ﷺ: «ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور،

---

(١) **صحيح لغيره**- أخرجه الشافعي في «سننه» (١/ ١٤)، و«الرسالة» (ص٨٧و٩٣) صحيح لغيره و «الأم» (٧/ ٢٨٩و٢٩٩) مرسلاً.

و من طريقه البيهقي في «سننه» (٧/ ٧٦)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٣).

وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٤١٦-٤١٧) بمجموع طرقه، وللأستاذ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة»، كلام متين (ص٩٣-١٠٣)؛ فليراجع؛ فإنه نفيس عزيز.

وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه ك ف ر»[1].

إلا أن محمداً ﷺ أخبر أمته بتفاصيل لم تعلمها الأمم الخالية قال ﷺ: «ألا أخبركم عن الدجال حديثاً ما حدثه نبي قومه، إنه أعور، وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار»[2].

هذا البلاء الذي يصادف جيلاً واحداً من المسلمين بلغت أحاديث النبي فيه حد التواتر[3]، فما بالنا لا نجد في سنة المطصفى ذكراً لهذه الفوضى الدينية المزعومة التي تجتال المسلمين عن البيضاء النقية؟! ألا يدلنا ذلك أن هذا تخرص في دين الله، وتقول على الله، وكذب على رسول الله ﷺ.

ناهيك أن هذا الخبط والخلط الذي سيحدثه فتح باب الاجتهاد على مر القرون أعظم فتنة من المسيح الدجال، وهذا الوهم مردود على عقبيه لقول الرسول ﷺ: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق (وفي رواية: أمر) أكبر من الدجال»[4].

إننا تصفحنا دواوين السّنّة علنا نصادف خبراً أو أثر صحيحاً عن هذه الفتنة العظيمة التي اخترعتها عقول المتأخرين من المقلدين؛ لتستر فتنة المذهبية المتعصبة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٩١-الفتح)، ومسلم (١٨/ ٥٩-نووي).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٩٠ -الفتح)، ومسلم (١٨/ ٦٢- نووي).

(٣) كما نص على ذلك جمع من أهل العلم؛ كالسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٤)، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٩١-٥٩٥)، والكتاني في «نظم المتناثر» (ص١٤٧)، وشيخنا الألباني في «الحديث حجة بنفسه» (ص٦٤)، و«وجوب الأخذ بحديث الآحاد» (ص٣٤)، و«التعليق على شرح العقيدة الطحاوية» (ص٥٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٨/ ٨٦ -نووي).

قال النووي رحمه الله: «المراد أكبر فتنة، وأعظم شوكة».

التي أركسوا فيها، وشربوا كأسها مترعة. . . .أقول: تصفحنا فلم نجد ولكن وجدنا تحذيراً من فتنة التعصب المذهبي الابن الشرعي لإغلاق باب الاجتهاد.

روى عمرو بن قيس السكوني قال: خرجت مع أبي في الوفد إلى معاوية؛ فسمعت رجلاً يحدث الناس يقول: «إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار، وتوضع الأخيار، وأن يخزن العمل، ويظهر القول، وأن يقرأ بالمثناة في القوم، ليس فيهم من يغيرها أو ينكرها».

فقيل: وما المثناة؟

قال: «ما اكْتُتِبَ سوى كتاب الله عز وجل»[1].

---

(١) **صحيح**- أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٤-٥٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٥٩٣- المدينة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩٩) من طرق عنه به.

قلت: صححه الحاكم، ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني.

قال شيخنا في «الحديث حجة بنفسه» (ص٨٠): «وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنه من الأمور الغيبية التي لا تقال بمجرد الرأي، لا سيما وقد رفعه بعض الرواة».

وقال في «الصحيحة» (٦/ ٧٧٤-٧٧٦/ ٢٨٢١): «وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ يرويه عنه عمرو بن قيس الكندي، رواه عنه جمع، رفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي».

ثم قال: «فائدة: هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ؛ فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء، وبخاصة منها ما يتعلق بالمَثْناة، وهي كل ما كتب سوى كتاب الله كما فسره الراوي، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية؛ فكأن المقصود بالمثناة: الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين التي صرفتهم مع تطاول الزمن عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير المتمذهبين، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة، فإنهم جميعاً يتديَّنون بالتمذهب، ويوجبونه على الناس حتى العلماء منهم؛ فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخي الحنفي يقول كلمته المشهورة: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا؛ فهي مؤولة أو =

قال: فحدثت بهذا الحديث قوماً وفيهم إسماعيل بن عبيد الله فقال: أنا معك في ذلك المجلس؛ تدري من الرجل؟ قلت: لا. قال: عبد الله بن عمرو.

نعم لقد قرأ بالمثناة في المقلدين، وليس فيهم من يغير حرفاً، وكأنها تنزيل من حكيم حميد، كيف وقد فرّقوا الدين وصيّروا أهله شيعاً، كل فرقة تنصر متبوعها، وتدعو إليه، وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم، حتى كأنهم ملّة أخرى سواهم، ويدأبون ويكدحون في الرد عليهم، وتأويل كلامهم ليوافق معتقدهم ومذهبهم، حتى بلغ التعصب بأحدهم -وهو أستاذ جامعي في إحدى الجامعات الإسلامية- أن قال: «لقد حنَّفت كتاب زاد المعاد، أي إلبسته حلة المذهب الحنفي، فلو رآه ابن القيم؛ لأصبح حنفياً».

ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا.

واتخذوا هذا القرآن مهجوراً، وأصبحت سنة الرسول ﷺ نسياً منسياً، وإن وجدت فهي للتبرك فقط، وكأن قول الله تعالى ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] يتمثل فيهم.

والزبر: الكتب[١]؛ أي: كل فرقة صنفوا كتباً، أخذوا بها، وعملوا بها، ودعوا إليها، دون كتب الآخرين، كما هو الواقع سواء.

ولعل أبلغ دليل يقذف به التعصب المذهبي؛ فيدمغه فإذا هو زاهق ما صح عن عبد الله بن مسعود موقوفاً وهو مرفوع حكماً:

= منسوخة، وكل حديث كذلك، فهو مؤول أو منسوخ».

فقد جعلوا المذاهب أصلاً، والقرآن الكريم تبعاً، فذلك هو المثناة دون شك أو ريب».

(١) قاله ابن الجوزي كما في «زاد المسير في علم التفسير» (٥/ ٤٧٨).

«كيف أنتم إذا لبستكم فتنة؛ يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، إذا ترك منها شيء قيل تركت السنة».

قالوا: ومتى ذلك؟

قال: «إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين»[1].

ولقد أحسن الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله حيث فسر هذه الفتنة بالتعصب المذهبي لآراء الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب، فقال بعد أن وصف خيرالقرون وكيف اتبعوا سبيل الرشاد: «ثم خلف من بعدهم خلوف، فرّقوا دينهم، وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم زبراً وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، والفريقان بمعزل عما ينبغي من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٣].

قال الشافعي قدّس الله روحه: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

قال أبو عمر وغيره من العلماء: «أجمع الناس على أن المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله».

---

(١) صحيح- أخرجه الدارمي (١/ ٦٤)، والحاكم (٤/ ٥١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨٨)، وابن حزم في «الأحكام في اصول الأحكام» (٦/ ١٧٥) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى؛ فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو التقليد.

فقد تضمَّن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء؛ فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه؟! ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه؟! تالله إنها فتنة عَمَّت فأعمت، ورمت القلوب فأصمت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً، ولما عمت بها البلية، وعظمت بسببها الرّزيّة، بحيث لا يعرف أكثرالناس سواها، ولا يعدون العلم إلا إياها، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة، ألا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا وقع له علم السّنّة النّبويّة شمر إليه ولم يحبس نفسه عليهم، فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور، ويُحصَّل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدمت يداه، ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين»[١].

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٧-٨).

وذكرنا ما ذكرنا على فرض صحة قولهم: أنهم أغلقوا باب الاجتهاد سداً للفتنة، وحسماً للفوضى الدينية، وقد تبين أن قولهم إذا عكس أصبح صحيحاً وأقرب إلى الصواب، وأقمنا على ذلك الأدلة من الكتاب والسّنّة، ونضيف هنا إيضاحاً من الناحية العقلية ونقول: أتظنون أن زعمكم بإغلاق باب الاجتهاد سيمنع مدّعي الاجتهاد عن اقتحام ميدان الاجتهاد؟ هل مجرد كلمة منكم ستردعهم عن أهوائهم؟

إن مدّعي الاجتهاد خالفوا أمر الله وهو العزيز الجبار ذو الطول شديد العقاب، وأنتم الذين لا حول ولا قوة لكم فهل أنتم أشد رهبة في صدورهم من الله؟ لا ريب أنهم لن ينتظروا أمركم ولا مشورتكم، لأنهم لا يخافون الله ولا يتقونه، إذن لا فائدة من قولكم؛ لأنه لن يمنع أحداً، ولا يردع ذوي الأهواء والأغراض، بل العكس هو الصحيح فإن هؤلاء عندما يرون الساحة خالية من المجتهدين الذين يقمعون البدع، ويحيون السنن، ستزداد سطوتهم، وتقوى شوكتهم، فيصولون ويجولون.

قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وفي رواية للبخاري (٧٣٠٨): «فأفتوا برأيهم».
وكلتا الروايتين تفسر بعضهما بعضاً؛ فإن الإفتاء بالرأي إفتاء بغير علم؛ لذلك أخرج العلماء؛ المقلد من زمرة العلماء؛ لأن التقليد ليس بعلم نافع؛ لأنه افتاء بآراء الرجال دون معرفة أدلتهم، وقد سبق أن ذكرنا قول ابن قيم الجوزية في هذه المسالة، وأنه نقل إجماعين على ذلك. =

إن الباطل يزهق عندما يرى نور الحق يتلألأ في أفق العلم الوضيء، وألسنة الأدعياء تخرس عندما ترى أسنة الإسلام مشرعة بيد المجتهدين، وهذه الحقيقة الشرعية يتضمنها قوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»(١).

---

(١) **حسن لغيره**- أخرجه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٧)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١١٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٢٧و١٥٣و٢/ ٥١١) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٣٢/ ٢ و١/ ٢٣٣/ ١ و٦/ ٣٢٦/ ٢) وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٩) و«دلائل النبوة» (١/ ٤٣-٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١)، وأبو بكر الأجري في «الشريعة» (١و٢) و«ذكر الأمر بلزوم الجماعة» (١/ ١)، والحازمي في «الفيصل» (٢/ ١)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ١٢٩/ ١)، وعبد الغني المقدسي في «العلم» (٢/ ٤٤/ ٢) و«الإكمال» (١/ ١٢/ ٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٣/ ٢) من طريق معان بن رفاعة عنه به.

قلت: معان لين الحديث، وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي؛ فحديثه مرسل لكن تابع الوليد بن مسلم معان بن رفاعة فقال: ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ثنا الثقة من أشياخنا قال: قال رسول الله ﷺ:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٣)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٠٩)، و«دلائل النبوة» (١/ ٤٤) ولكن الإسناد يبقى مرسلاً، وهذا ما رجحه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٣٧) بقوله: «مرسل، وإسناده فيه ضعف».

قلت: لكن له شواهد عن جمع من الصحابة: أبي هريرة، عبد الله بن مسعود، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عمرو، معاذ بن جبل، أسامة بن زيد، عبد الله بن عباس، أبي أمامة، جابر بن سمرة رضي الله عنهم.

١- حديث أبي هريرة، له عنه طريقان.

الأولى: من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي عن علي بن مسلم البكري عن أبي صالح الأشعري عنه مرفوعاً. =

. . . .

= أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٣)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨) «والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٨٢/ ١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٧٩/ ١-٢).

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن يزيد السلمي ضعيف.

الثانية: من طريق مروان بن معاوية الفزازي عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢)، وأبو الحسن بن غنائم في «الفوائد» (١/ ٦/ ٢).

قلت: رجاله ثقات إلا أن أبا حازم لم يسمع من أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد؛ كما في «جامع التحصيل» (ص٢٢٧)؛ فالإسناد منقطع.

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨) أخبرنا عبيد الله بن أحمد الصيرفي قال: ثنا محمد بن المظفر الحافظ قال: ثنا أحمد بن يحيى بن زكير أو دكين قال: ثنا محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي قال: ثنا أبو صالح قال: ثنا الليث بن سعد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن يحيى بن زكير ضعيف؛ كما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ١١٠٥)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٢٣)، ومحمد بن ميمون بن كامل الحمراوي هو محمد بن كامل بن ميمون؛ كما في «لسان الميزان» (٥/ ٣٥١)، وأبو صالح كاتب الليث ضعيف لسوء حفظه، وما فوقه ثقات.

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢)؛ وفيه محمد بن محمد بن أشعث الكوفي وضاع، كما في ترجمته في «الكامل» (٦/ ٢٣٠٣و٢٣٠٤).

٤- حديث عبد الله بن عمر مقروناً مع أبي هريرة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢ و٣/ ٩٠٢)، والبزار (١/ ٨٦- كشف الأستار)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ق٧٦/ ١).

قلت: إسناده موضوع؛ لأن فيه خالد بن عمرو القرشي وهو كذاب، وقد انقلب على الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٠) والبزار إلى عمرو بن خالد، والصواب ما ذكرته؛ كما في مصادر ترجمته.

. . . .

= ٥- حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩) وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٣) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي عن بقية عن رزيق أبي عبد الله الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد العزيز الرملي ضعيف؛ وشيخه بقيه مدلس، وقد عنعنه.

٦- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص١١).

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ فيه زيد بن الحريش مجهول، وشيخه عبد الله بن خراش متهم بالكذب، وشهر بن حوشب ضعيف؛ لسوء حفظه، ولم يسمع من معاذ.

٧- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٤٤/ ١)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص٣٤) من طريق محمد بن سليمان بن أبي كريمة عن معان بن رفاعة عن أبي عثمان النهدي عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن سليمان بن أبي كريمة ضعيف، وقد وهم الحافظ العلائي؛ فظنه محمد بن سليمان الحراني المعروف بـ «بومة»؛ فَحسَّن الحديث، والحق أنه ضعيف؛ كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٢٥): «وهو لا يثبت».

٨- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ق٧٦/ ١)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣١).

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ فيه سعيد بن سماك متروك؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣).

٩- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ق٧٥/ ٢).

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه وهب بن وهب، وهو ابن كثير أبو البحتري متهم بالوضع؛ كما في «الميزان» (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

وبالجملة: فالحديث عندي حسن بمجموع شواهده؛ من مرسل العذري، وحديث أبي أمامة، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة؛ فإنها وإن كانت لا تسلم من ضعف؛ فإنها تقوي بعضها بعضاً، =

إن مغلقي باب الاجتهاد سرعان ما يقعون في التناقض الذي لن يجدوا عنه محيصاً، فَهُم كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً من وجوه:

١- بينما هم يوجبون التقليد ويمنعون الاجتهاد، تراهم في كتب القضاء يضعون من شروط المفتي والقاضي أن يكون مجتهداً عارفاً بأدلة الكتاب والسنة.

قال ابن حمدان الحنبلي: «ومن صفته وشروطه أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف وما يتعلق به»[(١)].

ثم تراهم يتربعون على كراسي الإفتاء والقضاء؛ فيضل سعيهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

=وبقية شواهده لا يفرح بها، وقد فصلت ذلك تفصيلاً كافياً، وأوضحته بياناً شافياً في كتابي «تحرير النقول في تصحيح حديث العدول رواية ودراية ».

قال ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم»(١/٣٠٨-٣١٢): «وهو حديث مشهور صححه ابن عبد البر . . .وهو صحيح على أصول أصحابنا؛ لأنه لم يطعن فيه إلا بالإرسال على أنه مختلف في إرساله وإسناده. . . وقد رويت له شواهد كثيرة وضعفها لا يضر؛ لأن القصد التقوي بها، لا الاعتماد عليها مع أن الضعف يعتبر به إذا لم يكن ضعيفاً بمرة أو باطلاً أو مردوداً أو نحو ذلك، فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد وابن عبد البر وترجيح العقيلي لإسناده مع أمانتهم واطلاعهم يقتضي بصحته أو حسنه إن شاء الله تعالى».

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/ ٤): «وهذا الحديث رواه من الصحابة علي، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن سمرة؛ ومعاذ، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسناً، كما جزم به ابن كيكلدي العلائي».

٢- «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٣).

(١) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » (ص١٣).

٢-ومن تناقضهم أنهم إذا أحبوا عالما خلعوا عليه الألقاب الفضفاضة، وتوجوه بتاج الاجتهاد؛ كما قال الشيخ محمد الحامد في حسن البنا رحمهما الله[١]،مع العلم أنه يقول: «ولا يدعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين»[٢].

٣- إذا وقع بينهم وبين علماء المذاهب الأخرى نزاع أو حاول عالم أن يُصَححِّ خطأً في المذهب، تبصر أحدهم ينبري بسيف الحجاج القوي البتار لخصمه، ويضع أمامه كل دليل منقول وبرهان معقول، ويبدو وهو يورد الحجج والبراهين في الدفاع عن مذهبه علامة عصره ووحيد زمانه ودهره، وهذا منه اجتهاد، وإن لم يشعر، وبعضهم يشعر ولكنه تجاهل العارف، ولعل من أطرف القصص العلمي التي تبين أن الاجتهاد واقع من المقلدين لا محالة، ما جرى بين شيخنا الالباني ومقلد: «. . .ويذكرني هذا بحديث آخر جرى بيني وبين أحد المفتين شمال سورية.

سألته: هل تصح الصلاة في الطائرة؟

قال: نعم.

قلت: هل تقول ذلك تقليداً أم اجتهاداً؟

قال: ماذا تعني؟

قلت: لا يخفى من أصولكم في الإفتاء؛ أنه لا يجوز الإفتاء باجتهاد، بل اعتماداً على نصّ من إمام، فهل هناك نص بصحة الصلاة في الطائرة؟

---

(١) انظر كتابي: «مؤلفات سعيد حوّى: دراسة وتقويم» (ص١٢٠و١٢٤).
(٢) «لزوم اتباع مذاهب الأئمة» (ص١٣).

قال: لا.

قلت: فكيف إذن خالفتم أصلكم هذا؛ فأفتيتم دون نص؟

قال: قياساً.

قلت: ما هو المقيس عليه؟

قال: الصلاة في السفينة.

قلت: هذا حسن، ولكنك خالفت بذلك أصلاً وفرعاً؛ أما الأصل فما سبق ذكره، وأما الفرع فقد ذكر الرافعي في شرحه أن المصلي لو صلى في أرجوحة غير معلقة في السقف ولا مدعمة بالأرض؛ فصلاته باطلة.

قال: لا علم لي بهذا.

قلت: فراجع الرافعي إذن لتعلم أن (فوق كل ذي علم عليم)، فلو أنك تعترف أنك من أهل القياس والاجتهاد وأنه يجوز لك ذلك ولو في حدود المذهب فقط، لكانت النتيجة أن الصلاة في الطائرة باطلة؛ لأنها هي التي يتحقق فيها ما ذكره الرافعي من الفرضية الخيالية يومئذٍ، أما نحن فنرى أن الصلاة في الطائرة صحيحة لا شك في ذلك، ولئن كان السبب في صحة الصلاة في السفينة أنها مدعمة بالماء بينها وبين الأرض، فالطائرة أيضاً مدعمة بالهواء بينها وبين الأرض[1]، وهذا هو الذي بدا لكم في أول الأمر حين بحثتم استقلالاً، ولكنكم لما علمتم بذلك الفرع المذهبي صدكم عن القول بما أداكم إليه بحثكم؟!»[2].

(١) أركان القياس ثلاثة: المقيس (الطائرة)، والمقيس عليه (السفينة)، والعلة وقد تساوت بين المقيس والمقيس عليه؛ فصح بذلك القياس.

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، (١/١٢٨-١٢٩).

وهذه المزالق التي يقع فيها المقلدون دون علم منهم أنها تهدم أركانهم، وتبطل شبههم، ولمثلهم يقال: «المقلد هو من يأخذ بقول الغير من غير أن يعرف دليله، أما إن عرف الدليل فليس بمقلد في ذلك، وأنتم يا معشر المقلدين كيف تنقضون أصلكم ومالكم ولإقامة الدليل، فإن كنتم مقلدين كما تقولون فليس من شأنكم أن تأتوا بالحجة والدليل، وإن كنتم مجتهدين بإيرادكم هذه الحجج، فقد أتيتم على بنيانكم من قواعده، وخرّ عليكم السقف، وصرتم في صفّ المجتهدين أو الآخذين بالدليل، وعلى كلا التقديرين فقد استبانت المحجة، وقامت عليكم الحجة»[1].

ولم يكتف مغلقو باب الاجتهاد بإلزام المسلمين بما لا يلزم من التقليد، بل أضافوا إلى شططهم سوءة أخرى وذلك أنهم قالوا: لا بد من التقيد بمذهب أمام من الأئمة لا تتعدى ذلك، وقد حملت هذه الدعوى في ثناياها شروراً حاقت بالمسلمين، فرقت جماعتهم، وشتت شملهم، وأضعفت شوكتهم؛ فتداعت عليهم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، تجد بعض ذلك مردوداً مذموماً مخذولاً في تضاعيف رسالة المعصومي رحمه الله الذي أشبع فأروى، وأجاد وأفاد، نفع الله بها العباد، وهداهم إلى سبيل الرشاد، سائلين الله عز وجل أن ينفعنا بها يوم التناد.

---

(١) «تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران»، أحمد بن حجر آل بن علي، (ص١٢٦).



مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي هدانا للإسلام والإيمان، ووفقنا لمعرفة معاني كتابه القرآن، وفهمنا أحاديث رسوله سيد الإنس والجان، عليه الصلوات والتسليمات ما دام الملوان[1]، ويسَّر لنا السلوك إلى ما سلك فيه أصحابه الكرام، والتابعون لهم بإحسان على الكمال والتمام[2].

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى ألطاف مولاه القدير أبو عبد الكريم وأبو عبد الرحمن محمد سلطان بن أبي عبد الله محمد أورون المعصومي[3] الخُجَنْدي[4] المكي[5]، وفقه الله تعالى للعمل بكتابه، والتمسك بسنة رسوله، ورزقه حسن الختام: إنه كان ورد عليَّ سؤال من مسلمي بلاد اليابان، من بلدة طوكيو وأوزاكا في الشرق الأقصى.

حاصله: ما حقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم على من

---

(١) الملوان: الليل والنهار وطرفاهما.
قال تميم بن أبي بن مقبل:

ألا يا ديار الحيِّ بالسبعان ... أمل عليها بالبلى بالملوان
نهار وليل دائم ملواهما ... على كل حال الدهر يختلفان

(٢) هذا كلام واضح جلي يدل على أنَّ المصنف رحمه الله سلفي المنهج والمعتقد، وهذا هو الواجب على كل مكلف.
انظر لزاماً كتابي: «لماذا اخترت المنهج السلفي؟»، وشقيقه الآخر «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف».

(٣) نسبة لجده الأعلى محمد معصوم.

(٤) مولداً.

(٥) إقامة وداراً ووفاة.

تشرّف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الاربعة؟ أي أن يكون مالكياً، أو حنفياً، أوشافعياً، أو حنبلياً، أو غيرها، أو لا يلزم؟

لأنه قد وقع اختلاف عظيم، ونزاع وخيم، حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال اليابان أن يدخلوا في دين الإسلام، ويتشرفوا بشرف الإيمان؛ فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في طوكيو، فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأنه سراج الأمة[(١)]، وقال جمع من أهل أندونيسيا «جاوة»: يلزم أن يكون شافعياً.

---

(١) لعب التعصب المذهبي دوراً بارزاً في إنماء الأحاديث الموضوعة، فقد وضع متعصبو الحنفية أحاديث في مناقب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى منها: «سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت، ويكنى أبا حنيفة لَيَحيِيَنَّ دين الله وسنتي على يديه».

انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عرّاق (٢/ ٣٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨٩).

وقد ورد النعت المشار إليه في بعضها، قيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخرسان؟! قال: حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن معدان عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضرَّ على أمتي من إبليس، و يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي».

انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٧-٨)، «وتدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ٣٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/ ٣٠٩)، لكنه ينقل عن أبي عبد الله الحاكم: أن المتهم بوضعه محمد بن سعيد البورقي.

وهذا الحديث الموضوع يخالف صريح القرآن؛ فإن سراج الأمة هو محمد ﷺ؛ كما وصفه الله سبحانه وتعالى فى كتابه المجيد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

فتأمل كيف خلع المقلدون على أئمتهم صفات المعصوم ﷺ؛ لذلك كان عدم الإلتزام بمذهب هو الأصل، وذلك للتفريق بين اتباع غير المعصوم؛ لأن الذي يقلد مذهبا بعينه يكون قد ساوى في واقع الأمر بين اتباع النبي ﷺ واتباع الفقيه الذي يخطىء ويصيب. =

فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جداً، وتحيَّروا فيما قصدوا، وصارت مسألة المذاهب سدّاً في سبيل إسلامهم.

فيا أستاذنا إنا نعرف من علمكم الغزير أنه إن شاء الله يصير سبباً للشفاء من هذا المرض والداء، نرجو من فيض بحر فضلكم أن تبينوا لنا الحقيقة حتى تطمئن قلوبُنا، وتنشرح صدورنا فيكون شفاء للعيِّ، ولكم الأجر الجزيل من الله تعالى، والثناء الجميل منا نحن معاشر مهاجري روسيا.

والسلام عليكم وعلى كافة من اتبع الهدى

حرر في شهر المحرم سنة (١٣٥٧) في طوكيو

محمد عبد الحي قور بالعلي

ومحسن جاباك أوغلي



بيان حقيقة الإيمان والإسلام

وقد حررت في الجواب ما يأتي مما فتح الله تعالى عليَّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله، وهو الموفق للصواب:

إعلم أنه يزعم كثير من أهل الإسلام، علمائهم[1] فضلاً عن جهلائهم: إنه لا بدّ

---

(١) إطلاق المصنف رحمه الله صفة العلم على المقلدين فيه نظر؛ لأن العلم المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون دليل فهو التقليد، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في نونيته:

العلم معرفة الهدى بدليله ... ما ذاك والتقليد يستويان

وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص٣٩): «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حلَّ ولا حَرُمَ إلاّ من جهة العلم، وَجِهَةُ العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس».

وقال العلامة الفُلاّني رحمه الله في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٢٥): «قلت فهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن اسم العلم إنما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع أو ما قيس على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك عند من يرى ذلك لا على ما لهج به أهل التقليد والعصبية من حصرهم العلم على ما دوِّن في كتب الرأي المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبوية».

إذن؛ فالعالم الحق الذي تنصرف إليه الآيات والأحاديث التي ذكر فيها فضل العلم، هو: المجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الأحكام من أدلة الهدى، أما المقلد فليس بعالم، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم عبر القرون .

فقد صرح العلامة الشاطبي رحمه الله في «موافقاته» (٤/ ٢٩٣) بأن: «المقلد غير عالم».

وكذلك قال السيوطي رحمه الله: «أن المقلد لا يسمى عالماً» نقله عنه أبو الحسن السندي الحنفي رحمه الله في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (١/ ٧٠).

وجزم به الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص٢٦٧) فقال: «فإن التقليد جهل وليس بعلم».

وجاء في كتب الحنفية: أنه لا يجوز تولية الجاهل على القضاء؛ فقسر ابن الهمام رحمه الله=

للمسلم أن يتمذهب بأحد المذاهب المنسوبة إلى الأئمة رحمهم الله؛ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وهذا غلط بل جهل من قائله، وعدم معرفة بالإسلام؛ فإنه قد ورد في حديث جبريل الصحيح المشهور: أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ في جوابه: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

= في «فتح القدير» (٥/ ٤٥٦) الجاهل بالمقلد.

وكذلك قال إبراهيم بن الوزير رحمه الله في «الروض الباسم» (١/ ٣٦): «ولا شك أن المفتي المقلد لا يسمى عالماً».

والطحاوي رحمه الله قال: «لا يقلد إلا جاهل أو عصبي» نقله عنه ابن عابدين رحمه الله في «رسم المفتي» (١/ ٣٢) من مجموعة رسائله، وابن حجر العسقلاني عندما ترجم له في «لسان الميزان».

ونقل ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٩) الإجماع على ذلك: «وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم.... ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد؛ فأغنى ذلك عن الإكثار»، ووافقه ابن قيم الجوزية رحمه الله في «إعلام الموقعين» (١/ ٧).

وأقوال العلماء التي بين يديك دليلها قول الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

وفي هذا برهان واضح على أن الذين يستحقون ذلك الاسم الرفيع (العالم) قليلون جداً على مر العصور، وفيهم يصدق قول القائل:

وقد كانوا إذا عدوا قليلاً فقد صاروا أعزّ من القليل

قال: ما الإيمان؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر: خيره وشره**».

قال السائل: ما الإحسان؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الإحسان أن تعبد الله تعالى كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٤، ٨/ ٥١٣- الفتح)، ومسلم (١/ ١٦٤-نووي) من طريق أبي زرعه عمرو بن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي (٨/ ١٠١) مقروناً مع أبي ذر.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١/ ١٥٠-نووي) من طريق يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر حدثني أبي عمر مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر عن عمر ؛ كما في «فتح الباري» (١/ ١١٦).

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ؛ كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٠).

قال الترمذي (٥/ ٨): «والصحيح: هو ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ».

وأخرجه أحمد (١/ ٦٤-٦٥-الفتح الرباني)، والبزار «مجمع الزوائد» (١/ ٣٩) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس مرفوعاً، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١١٦).

قلت: شهر بن حوشب ضعيف لا يحتج به؛ لكثرة خطئه؛ لذلك أخرج له مسلم مقروناً بغيره؛ كما في خاتمة «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٢٨٤)، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الإرسال والأوهام».

وأخرجه أحمد (١/ ٦٤-الفتح الرباني) من طريق شهربن حوشب عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك الأشعري.

وتفرد به أحمد، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١١٦)، وقد تقدم الكلام في شهر.

وأخرجه البزار عن أنس «مجمع الزوائد» (١/ ٤٠)، وفي إسناد الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٢٦). =

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»[1].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ فقال ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان».

فقال السائل: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً.

قال رسول الله ﷺ: «أفلح الأعرابي إن صدق»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٩-الفتح) مرفوعاً و(٨/ ١٨٣-الفتح) موقوفاً، وإنما لم يصرح برفعه لشهرته عند السامع، ومسلم (١/ ١٧٦-١٧٧-نووي).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن عباس بلفظ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان من ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم».

قال المنذري (١/ ١٩٦) وتبعه الهيثمي (١/ ٤٨): «إسناده حسن»، وضعفه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٥٠).

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٨-مجمع الزوائد) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام. . .» الحديث.

وقد ضعفه شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١٣١-١٣٢).

وأخرجه أحمد (١/ ٧٩-الفتح الرباني)، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٧)، والطبراني في «الكبير» و«الصغير» من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

وضعفه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦١-الفتح)، ومسلم (١/ ١٧٤-نووي) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣/ ٢٦١-الفتح)، ومسلم (١/ ١٧٢-نووي) عن أبي أيوب مرفوعاً. =

قال شرّاح الحديث: ولم يذكر فيه الحج؛ لأنه لم يكن فرض إذ ذاك[1].

وفي البخاري وغيره أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل؛ فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكيء بين ظهرانيهم.

فقال: «هذا الرجل الأبيض المتكيء».

فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟

فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك.

فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك؛ فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ من نفسك.

= وأخرجه مسلم (١/ ١٧٥-نووي) من طريق أبي صالح وأبي سفيان عن جابر ،ومن طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (١/ ١٠٦، ٤/ ١٠٢، ٥/ ٢٨٧، ١٢/ ٣٣٠-الفتح)، ومسلم (١/ ١٦٦-نووي)، والنسائي (٤/ ١٢٢، ٨/ ١١٨-سيوطي)، ومالك (١/ ١٧٥)، وأحمد (١/ ٦٨-الفتح الرباني) من طريق مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) قلت: ذكر شرّاح الحديث عدّة تفسيرات لعدم ذكر الحجّ، منها:

ما ذكره المصنف رحمه الله.

وقال الحافظ(٣/ ٢٦٥): «لم يذكر الحج؛ لأنه كان حينئذحاجاً، ولعله ذكره له؛ فاختصره».

وقال أحمد البنا رحمه الله في «بلوغ الأماني» (١/ ٧٧) نقلاً عن النووي: «لم يذكر الحج في هذه الرواية: إما لأنه لم يكن فرض بعد، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما في بعض الروايات أن النبي ﷺ أخبره بشرائع الإسلام؛ فدخل فيه باقي المفروضات».

فقال: «سل عما بدالك».

فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك للناس كلهم؟.

فقال: «اللهم نعم».

قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا؛ فتقسمها على فقرائنا؟

فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم».

فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول مَن ورائي من قومي، وأنا ضمام ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر(١).

فهذا هو الإسلام الذي أمر الله به عباده، وأرسل لبيانه محمداً ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٨-الفتح).
وأخرجه النسائي (٤/ ٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الدارمي (١/ ١٦٥-١٦٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) المقصود من هذه الأحاديث بيان سهولة الإسلام على من يريد الدخول فيه، وأنه يكفيه التلفظ بالشهادتين مع الإقرار بالقلب، والقيام بباقي الأركان الخمسة، أما التفريعات الكثيرة والتمذهب أو عدمه فليس شرطاً في دخول الإسلام، ويكفي الأمة الإسلامية أن ينفر منهم طائفة؛ ليتفقهوا في هذه الأمور، وليفتوا الناس بما يعرض لهم من شؤونهم. =

التقليد لمذهب معين من المذاهب الأربعة ليس بواجب ولا مندوب

وأما المذاهب فهي آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم، وهذه الآراء والاجتهادات والفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها، فإن فيها الصواب والخطأ، ولا صواب خالصاً إلا ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكثيرا ما ذهب الأئمة إلى مسألة، فبان لهم الحقُّ في غيرها؛ فرجعوا عنها(١).

وعلى هذا فمن أراد أن يدخل في دين الإسلام، ويتشرف بشرف الإيمان، فما عليه إلا أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلوات الخمس، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحجّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً.

وأما اتباع مذهب من هذه المذاهب الأربعة أو غيرها، فليس بواجب ولا مندوب، وليس على المسلم أن يلتزم واحداً منها بعينه، بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسألة فهو متعصب مخطىء مقلد تقليداً أعمى، وهو ممن فرقوا دينهم وصاروا شيعاً، وقد نهى الله تعالى عن التفريق في الدين.

فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

---

(١) يقرر المصنف رحمه الله الأمور المعروفة لدى طلبة العلم: أن أموراً في المذاهب قيلت بالرأي فقط، وهي أمور اجتهادية ليس فيها نص؛ فهذه ليس واجباً اتباعها، وإنما يجوز إن غلب على ظنه صحتها.

فدين الإسلام دين واحد، لا مذاهب فيه ولا طرق يجب اتباعها إلا طريق محمد رسول الله ﷺ وهديه.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وهذه المذاهب قد كثر فيها التنازع من المقلدين لها بغير علم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦]،

وقال جل جلاله آمراً بالاتحاد والاعتصام بكتابه: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

أساس دين الإسلام إنما هو العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

هذا هو دين الحق، وأصله وأساسه الكتاب والسنة، فهما المرجع في كل ما تنازع فيه المسلمون، ومن ردّ التنازع إلى غيرهما فهو غير مؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولم يقل أحد من الأئمة: اتبعوني. فيما ذهب إليه، بل قالوا خذوا من حيث أخذنا. على أن هذه المذاهب أضيف إليها كثير من أفهام القرون المتأخرة[١]،

---

(١) إن المذهبية لم تحمل المقلدين على تقديم أقوال الرجال وآرائهم على صريح القرآن وصحيح السنة فحسب، بل إنها أنستهم الأقوال الصحيحة التي نطق بها الأئمة رحمهم الله، واكتفوا بأقوال المتأخرين التي ظنوا أنها مذاهب الأئمة من غير تمييز ولا بحث، وما ذلك إلا لشدة تعصبهم، ومعلوم أن الأئمة دوَّنوا مذاهبهم في كتب، وأودعوها ما رأوه صحيحاً باجتهادهم؛ فالإمام مالك رحمه الله أودع مذهبه «الموطأ»، والإمام الشافعي أودع مذهبه «الأم» و«الرسالة» فإذا أردنا أن نعرف مذهب واحد من هؤلاء الأئمة رجعنا إلى مظانه، ولا ينبغي لنا أن نطلبه في غير كتابه.

وتوضيحاً لذلك أقول: كثيراً ما يعزى إلى الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة رحمهم الله ما لم يفتوا به قولاً أو عملاً؛ فالمالكية يسبلون الأيدي في الصلاة، ويقنتون في صلاة الفجر، في حين نجد مالكاً رحمه الله يورد في «الموطأ» (١/١٥٨) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة آثاراً منها: أن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري قال: «من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور».

ويحتج متأخرو المالكية بأن مالكاً كان يسبل يديه في الصلاة، وهذا جهل بمذهبهم الذي يقلدونه؛ لأن جعفر بن سليمان والي المدينة جلد الإمام بالسياط سنة (١٤٦هـ) ومدت يده رحمه الله حتى انخلعت كتفه؛ فلم يستطع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة؛ كما في «الانتفاء» (ص٤٤)، ناهيك أن الإمام مالكاً صنف «الموطأ» عقب هذه الحادثة بسنتين.

=

وفيها كثير من الغلط، والمسائل الافتراضية[1] التي لو رآها أحد من الأئمة الذين نسبت إلى مذهبهم؛ لتبرؤوا منها، وممن قالها.

وكل واحد ممن يحفظ عنه العلم والدين من أئمة السلف قد تمسك بظاهر الكتاب والسّنّة، ورغّب الناس في التّمسّك والعمل بهما؛ كماثبت عن الإمام أبي حنيفة، وكذا مالك، والشافعي، وأحمد، والسفيانين: الثوري، وابن عيينة، والحسن البصري، وأبو يوسف يعقوب القاضي، ومحمد بن الحسن

ويورد الإمام مالك أيضاً (١/ ١٥٩) في باب القنوت في الصبح: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة».

وهذا الإمام الشافعي رحمه الله ينسب إليه جهلاً أن الصلاة على النبي ﷺ سنة في حين هو يقول في «الأم» (١/ ١١٧) بفرضيتها: «فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض في الصلاة، والله تعالى أعلم».

وهذه كتب متأخري الحنفية كـ «خلاصة الكيداني» تورد: أن من جملة المحرمات في الصلاة الإشارة بالسبابة كأهل الحديث.

وفي كتاب «صلاة المسعودي»: أن الإشارة بالمسبحة سنة عند المتقدمين، وفعلها الشيعة والرافضة؛ فتركها المتأخرون من أهل السنة؛ فصارت منسوخة.

بينما نجد في «فتح القدير» لابن الهمام وهو من أكابر القوم: أن الإشارة سنة ومن قال بعدمها فهو خلاف الرواية والدراية، بل إن محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة نقل في «الموطأ» أنها سنة.

أليس في هذه الأمثال برهان جلي على أن التعصب المذهبي فتنة اجتالت المسلمين عن سيرة خير القرون؟!

(١) المسائل التي لم تقع، وتسمى أيضاً: المسائل الأرائية، أو الأغلوطات، وقد نهى السلف الصالح عن الخوض فيها والاشتغال بها.

انظر لزاماً: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٣٩-١٤٤).

الشيباني، وعبد الرحمن الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والإمام البخاري، ومسلم، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وكلّ واحد منهم يحذِّر من البدعة في الدين،ومن التقليد لغير المعصوم، والمعصوم إنما هو رسول الله ﷺ، وأما غيره فأياً كان فغير معصوم، فيقبل من قوله ما وافق الكتاب والسنة، وينبذ ما خالفهما أياً كان؛ كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «كل الناس يؤخذ منه ويؤخذ عليه إلا صاحب هذا القبر،وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ»[1] وعلى هذا سلك المحققون من الأئمة الأربعة وغيرهم، وكل واحد منهم يحذر من التقليد الجامد؛ لأن الله تعالى قد ذم في غير موضع من كتابه المقلدين الجامدين، وما كفر غالب من كفر من الأولين والآخرين إلا بالتقليد للأحبار والرهبان، والمشايخ والآباء.

وقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: «لا يحّل لأحد أن يُفتي بكلامنا، أو يأخذ بقولنا ما لم يعرف من أين أخذناه»[2].

---

(١) هذه الكلمة الطيبة المسكوبة بأسلوب الحكمة البالغة نطق بها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ كما أوردها تقي الدين السبكي في «الفتاوي» (١/ ١٤٨) متعجباً من حسنها.

وأخذها عن عبد الله بن عباس مجاهد، كما في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٩١)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٤٥).

وأخذها عن مجاهد مالك، وإليه نسبت، وعنه انتشرت واشتهرت.

وأخذها عنهم الإمام أحمد رحمه الله كما في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٧٦) لأبي داود: «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ».

(٢) من أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وقد ثبت عنه بروايات متعددة؛كما في «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٤٥)، و«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٢/ ٣٠٩).

وصرح كل واحد منهم أنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»(١).

وقالوا أيضاً: «إذا قلت قولاً؛ فاعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن وافقهما؛ فاقبلوه، وما خالفهما؛ فردوه، واضربوا بقولي عرض الحائط»(٢).

وهذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام، أدخلهم الله تعالى دار السلام.

ولكن للأسف ألف أسف من المقلِّدين المتأخرين، والمؤلفين الذين سوَّدوا الدفاتر، وقدظنّهم الناس أنهم علماء مجتهدون معصومون، فَهُم قد ألزموا الناس تقليد واحد من الأئمة الأربعة ومذاهبهم المعروفة، فبعد الالتزام حظروا الأخذ والعمل بقول غيره كأنَّهم جعلوه نبياً مطاعاً، يا ليتهم يعملون بقول الأئمة أنفسهم ولكن لا يعرف أكثرهم من قول الإمام المتبوع إلا الاسم، وقد اخترع بعضُ المتأخرين مسائل، وابتدع مذاهب، ونسبها إلى الإمام، فيظن من يأتي بعده أنها قول الإمام أو مدعيه، والحال أنه مخالف لما قاله الإمام وقرّره، وهو بريء مما نُسب إليه؛ كقول كثير من متأخري الحنفية بحرمة الإشارة بالسبابة في تشهد الصلاة، أو أن المراد من يد الله قدرته، أو أنه تعالى في كل مكان بذاته، وليس على العرش استوى(٣).

---

(١) صرح بذلك الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله؛ كما في «رسم المفتي» من مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ٤)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاّني (ص٦٢و١٠٧).

(٢) من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، وانظر «المجموع» للنووي (١/ ٦٣)، و«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٢/ ٣٦١)، و«معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» للسبكي.

(٣) اعلم أخا الإسلام أسعدك الله بطاعته، ووفقك للحق بإذنه، وجعلك من أهله: أن الحق في المسائل التي ذكرها المصنف عن متأخري الحنفية كالآتي:

أولاً: الإشارة بالسبابة في التشهد. =

= ذكر المصنف عن متأخري الحنفية إنكارهم الإشارة بالسبابة في أكثر من موضع من رسالته، وقد ذكرت آنفاً طرفاً من ذلك، وأنهم خالفوا المحققين من مذهبهم، وأضيف هنا إلى من ذكرتهم هناك العلامة الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٩) قال مشيراً إلى حديث الإشارة: «وفي قول وائل: «ثم عقد أصابعه يدعو» دليل على أنه كان في آخر الصلاة».

والشيخ أبو الحسن السندي في«حاشيته على سنن النسائي» (٢/ ٢٣٦) قال: «قد سبق حديث الإشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم، وأن إنكار من أنكر من مشايخنا لا عبرة به».

والسنة في الإشارة تحريك السبابة في التشهد كله؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٦)، والدارمي (١/ ٣١٤-٣١٥) وابن الجارود (٢٠٨) وابن خزيمة (٧١٤) بإسناد صحيح وفيه: «. . .ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد؛ فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد».

أما حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وفيه: «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها»: أخرجه أبو داود (٩٨٩) لا يثبت من قبل إسناده؛ فإن فيه محمد بن عجلان قال فيه الحافظ الذهبي: «متوسط في الحفظ»، فمثله لا يحتج بحديثه إذا خالف من هو أوثق منه؛ لأنه يكون شاذاً، ولذلك لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

ولو ثبت هذا الحديث فهو ناف، وحديث وائل بن حجر مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت عنده زيادة علم، ومن علم حجة على من لا يعلم.

وقد ذهب إلى هذه السنة الإمام مالك رحمه الله؛ كما جاء في كتاب «الرسالة» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (ص٢٧)، وكتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» (رقم ٩٨).

وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة. قال: نعم شديداً. كما في «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء» (١/ ٨٠).

ثانياً: نفي العلو.

ولعل أعظم برهان يقذف به باطل هؤلاء المقلدين ما جاء في «الفقه الأكبر» (ص١٩ طبع مصر) المشهور عند الحنفية والمنسوب لأبي حنيفة: «أن أبا حنيفة سئل عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض. فقال: قد كفر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وعرشه فوق سماواته، فقلت: إنه يقول: أقول على العرش استوى، ولكن قال: لا يدري العرش في السماء أو في الأرض، قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر».

وصرح الإمام الطحاوي الحنفي في «عقيدته»: «بأن الله تعالى مستغن عن العرش وما دونه، محيط بكل شيء وفوقه».

وبهذا وأمثاله قد انشقت عصا المسلمين، وتفرقت جماعتهم وجمعيتهم؛ فاتسع الخرق على الراقع، وامتلأت الآفاق بالنفاق والشقاق؛ فَبَدّع بعضهم بعضاً، وَضَلّلَت كل جماعة من يخالفها في أدنى شيء، وحتى كفَّر بعضهم بعضاً، وضرب بعضهم رقاب بعض، وصاروا مثلا لما أخبر به الرسول الصادق الأمين سيدنا محمد ﷺ: «ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الذين على ما أنا عليه وأصحابي»[1].

= وإلى هذا ذهب شارح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي، وقال (ص٣٢٣ طبع المكتب الإسلامي) معلقاً على أمثال هؤلاء المتأخرين المقلدين: «ولا يلتفت إلى من أنكر ذلك ممن ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة، فقد انتسب إليه طوائف معتزلة وغيرهم مخالفون له في كثير من اعتقاداته».

وهذا البيان واشباهه يثبت أن أبا حنيفة وأصحابه الأوائل والمحققين من المتأخرين مع السلف في الإيمان بعلو الله على خلقه، وأنه في السماء كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة كحديث الجارية، ونطقت به الآيات الصريحة كقوله تبارك وتعالى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

(١) أحاديث افترق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة صحيحة مستفيضة، وقد جمعتها وتكلمت عليها رواية ودراية في «نصح الأمة في فهم أحاديث افترق الأمة».

وأما الرواية التي أشار إليها المصنف رحمه الله فهي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١٢٨-١٢٩)، وابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص١٥-١٦)، والآجري في «الشريعة» (١٦)، و«الأربعين» (ص٥٣-٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦٢)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٨)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٤٧)، وعبد الظاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص٦)، وقوام السنة في «الحجة» (١/ ١٠٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٥) وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عنه به. =

المتأخرون غيّروا وبدّلوا حتى ألزموا تقليد واحد؛ فتفرقوا!

والله العظيم، إن المسلمين حينما كانوا مسلمين كاملين، وصادقين في إسلامهم كانوا منصورين وفاتحين البلاد، ورافعين أعلامهم الدين؛ كالخلفاء الراشدين والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم، ولكن لما غَيَّر المسلمون أوامر ربِّ العالمين، جازاهم الله تعالى بتغيير النعمة عليهم، وسلب عنهم الدولة، وأزال عنهم الخلافة، كما تشهد به آيات كثيرة[1].

فمن جملة ما غيروا: التمذهب بالمذاهب الخاصة، والتعصب لها ولو بالباطل، وهذه المذاهب أمور مبتدعة حدثت بعد القرون الثلاثة، وهذا لا شك فيه ولا شبهة وكل بدعة تعتقد ديناً وثواباً فهي ضلالة[2]، والسلف الصالحون كانوا يتمسكون بالكتاب والسنة وما دّلا عليه، وما أجمعت عليه الأمة، وكانوا مسلمين

= قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف من قبل حفظه، لكن له شاهد تام من حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٢-مجمع البحرين)، و«الصغير» (ص١٩٦) من طريق عبد الله بن سفيان الخزاعي الواسطي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه به.

قلت: فيه عبد الله بن سفيان قال فيه العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وأقره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٠).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٩): «فيه عبد الله بن سفيان قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذلك.

ولمفرداته شواهد كثيرة ذكرتها بتفصيل في «درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه والأصحاب»؛ فانظره غير مأمور.

(١) كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

(٢) راجع كتابي: «البدعة وأثرها السَّيِّىء في الأمة».

رحمهم الله تعالى، ورضي عنهم وأرضاهم، وجعلنا منهم، وحشرنا معهم في زمرتهم، ولكن لما شاعت المذاهب نشأ عنها افتراق الكلمة، وتضليل البعض البعض حتى أفتوا بعدم جواز اقتداء الحنفي وراء الإمام الشافعي مثلاً[١]، وإن تقولوا بأن أهل المذاهب الأربعة هم أهل السنة، ولكن أعمالهم تكذبهم وتعارض قولهم وتبطله، فحدثت من هذه البدع هذه المقامات الأربعة في المسجد الحرام[٢]؛ فتعددت الجماعة، وانتظر كل متمذهب جماعة مذهبه، فبأمثال هذه البدع حصل إبليس مقصداً من مقاصده، ألا وهو تفريق المسلمين، وتشتيت شملهم؛ فنعوذ بالله من ذلك.

---

(١) بل وصل الأمر ببعضهم أن يفتى بعدم جواز تزوج الحنفي من الشافعية؛ لأنها كافرة بالاستثناء؛ كما في شرح شمس الدين محمد القهشائي على مختصر الوقاية المشهور بجامع الرموز، وقد أفتى آخر يسمى «مفتي الثقلين» بجواز ذلك قياساً على الكتابية.

قلت: وهذا القياس يقتضي أن الشافعي لا يجوز أن يتزوج من الحنفية، كما لا يجوز تزوج الكتابي المسلمة.

(٢) صرح ابن عابدين في كتاب الصلاة من «رد المحتار» أن هذه المقامات الأربعة حدثت بعد سنة (٥٠٠هـ) حين غلب حبُّ المناصب، وأنكرها المخلصون، لكن علماء السوء زينوها للسلاطين.

قلت: رحم الله عبد الله بن المبارك القائل:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٤٣٢): «بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنه كان يصلي فيه أربعة أئمة، يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكننا لم نر ذلك، إذا أننا لم ندرك هذا العهد بتمامه، وإنما حججنافي عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود حفظه الله، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجو أن يوفق اللهعلماء الإسلام لإبطال هذه البدعة في جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه، إنه سميع الدعاء».

هل يُسأل في القبر إذا مات عن المذهب أو الطريقة؟!

أسألك بالله العظيم يا أيّها المسلم العاقل المنصف: أن الإنسان إذا مات هل يسأل في قبره أو يوم الحساب، لِمَ لَمْ تتمذهب بمذهب فُلان؟ أو لِمَ لَم تدخل في طريقة فلان؟ والله إنك لا تسأل ذلك أصلاً، بل تسأل لِمَ التزمت المذهب الفلاني؟ أو سلكت الطريقة الفلانية؟ لأن هذا ولا شك من اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، ولأن هذه المذاهب الخاصة والطرق المشهورة بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة.

وإنما تسأل أيّها الإنسان عما أوجب الله تعالى عليك من الإيمان بالله ورسوله، والعمل بموجبه، وليس من موجبه التمذهب بمذهب بعينه، أو السلوك في الطريقة الفلانية، نعم من موجبه سؤالك عما جهلت مع وجود أهل الذِّكر من العلماء بالكتاب والسنّة، ورد ما اشتبه علمه إلى الكتاب والسنة، هذا هو دين الإسلام الذي جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

فيا أيها المسلم ارجع إلى دينك، وهو العمل بظاهر القرآن والسنّة، وما أجمع عليه سلف الأمة، والأئمة الصالحون، فإن فيه نجاتك، وبه سعادتك.

فكن مسلماً موحداً، لا تعبد إلا الله، ولا ترجو إلا الله، ولا تخف إلا الله، وصَيِّر نفسك أخاً لكل مسلم، وأحب لهم ما تحب لنفسك، ويكفيك ما رواه الإمام الترمذي في «سننه» عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد حبشي؛

فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ»[1].

---

(١) **صحيح**- أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣و٤٤)، والدارمي (١/ ٤٤-٤٥)، وأحمد (٤/ ١٢٦)،والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥-٩٦) و«المدخل إلى الصحيح» (١/ ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤) و«الاعتقاد» (ص٢٢٩-٢٣٠) و«مناقب الشافعي» (١/ ١٠-١١)، وابن حبان (٥)، وابن أبي عاصم (٢٧و٣٢ و٥٤و ٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢)،والآجري في «الشريعة» (٧٠ و٧١)،والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٨٧) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨١٨) و«مسند الشاميين» (٤٣٧و٤٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٢٢و ٢٢٤) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات معروفون غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي؛ فقد وثقه ابن حجر في «موافقه الخبر الخبر» (١/ ١٣٧)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٥٨): «صدوق»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع من الثقات، وصحح له الترمذي وابن حبان والحاكم.

ولم ينفرد بل تابعه جماعه.

١- حجر بن حجر عند أبي داود وابن حبان وابن أبي عاصم والآجري وغيرهم، وهو تابعي لم يرو عنه إلا خالد بن معدان، وذكره بن حبان في «الثقات».

٢- يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض، وذكره نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١/ ٩٧)،والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٢٢) و«مسند الشاميين» (٧٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥و١٠٣٨).

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات إلا أن دحيماً أشار إلى أن رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرباض مرسلة.

قلت: وقد صرح بالسماع عن العرباض، والسند إليه صحيح، وهذا الذي اعتمده الإمام البخاري؛ فقال في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦) «سمع عرباض بن سارية». =

. . . .

= ٣- المهاصر بن حبيب عنه: أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨و ٢٩و ٥٩ و١٠٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٢٣) و«مسند الشاميين» (٦٩٧).

قلت: إسناده صحيح، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

٤- عبد الله بن أبي بلال عنه: أخرجه أحمد (٤/١٢٧) وغيره، وسنده حسن في الشواهد.

قلت: وبهذا يتبين: أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولذلك اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم:

١- الضياء المقدسي في جزء «اتباع السنن واجتناب البدع» (ق٧٩/ ١).

٢- الهروي في «ذم الكلام» (٦٩/ ١-٢) وقال: «هذا أجود حديث في أهل الشام».

٣- البغوي في «شرح السنة» (١٠٢) وقال: «هذاحديث حسن».

٤- ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥٨) فقال: «وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد صحيح»، وساقه بإسناده (٢٣٠٦) عن أحمد بن عمرو البزار: «حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين هذا حديث ثابت صحيح» ثم قال: «هو كما قاله البزار رحمه الله حديث عرباض حديث ثابت».

٥- أبو نعيم؛ كما قال الزركشي في «المعتبر» (ص٧٨)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (٤٦)، ونقل شيخنا في «الصحيحة» (٩٣٧) عنه قوله: «حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».

٦- الحافظ محمد بن عبد الرحمن الدغولي؛ كما في «المعتبر» (ص٧٨)، و«تحفة الطالب» (ص١٦٣)، و«موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٩).

٧- الحافظ ابن قيم الجوزية قال في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤٠): «وهذا حديث حسن، لا بأس بإسناده».

٨- الحافظ ابن رجب الحنبلي قال في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٩١ المنتقى): بعد تصحيحه «وقد روي عن العرباض من وجوه أخر».

٩- الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (٤٦).

١٠- الحافظ الزركشي في «المعتبر» (٣٠). =

فإن كان الأمر هكذا، فالحذر كل الحذر من التقليد الجامد؛ لأنه لا شك أن من يقلد مذهباً واحداً بعينه في كل مسألة ربما يترك العمل بكثير من الأحاديث الصحاح و يخالفها، ولا شك أنه ليس هذا إلا ضلال، فلهذا قد صرح كثير من المحققين من الحنفية وغيرهم: أنه لا يلزم تقليد مذهب بعينه؛ كما في «التحرير» للكمال بن الهمام، وأوائل «رد المُحتار» لابن عابدين الشامي، والقول بلزوم التزام المذهب المعين ضعيف . . . .إلخ.

= ١١- الحافظ ابن حجر في «موافقه الخبر الخبر» (١/١٣٧)وقال: «هذا حديث صحيح رجاله ثقات، وقد جوّد الوليد بن مسلم إسناده؛ فصرح بالتحديث في جميعه، ولم ينفرد».

١٢-أبو إسماعيل الأنصاري؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٠) بقوله: «هو من أجود حديث أهل الشام».

١٣- شيخنا الألباني محدث العصر في «إرواء الغليل» (٢٤٥٥)، و«الصحيحة» (٩٣٧)، وقال في الاستدراك (١٢) (ص٧١٨): «ويلحق بهولاء المصححين كل من احتج به وشرحه،وهم جمع غفير لايمكن حصرهم، منهم: الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، والخطابي في «معالم السنن»، وابن تيمية في «فتاويه»، والشاطبي في «اعتصامه»، وغيرهم كثير وكثير جداً.

يضاف إلى إجماع هؤلاء الحفاظ والأئمة على تصحيحه أنه جاء من وجوه أخرى؛ كما قال الشاطبي وابن رجب الحنبلي».

ورد حفظه في «الصحيحة» (٢٧٣٥) على بعض جهلة أهل زماننا ممن ركب الصعب والذلول في تضعيف الحديث وبين تناقضه واضطرابه ومخالفته لأهل العلم قديماً وحديثاً فلا يلتفت لمثله، ولا يأبه لحاله.

وقد زعم هذا المتهوك أن جملة: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» لاشاهد لها؛ كما صرح في آخر كتيبه الذي سماه «حوار مع الشيخ الألباني»، وقد فرح هو وأصحابه بذلك حتى إن بعضهم صرح لبعض جلسائه؛ فقال: لقد هدمنا رأس مال السلفيين؛ يعني: أن السلفيين يدندنون حول هذه الجملة كثيراً،وتناسى هذا المأفون المفتون: أن كل حرف في الإسلام يشهد لصحة المنهج السلفي؛ لأنه الإسلام نفسه، وانظر لزاماً كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف».

قلت: لأنه لا يفقه معنى الشاهد، وإلا فقد ورد لهذه الفقرة شاهد؛ كما بينته في رسالتي: «درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه والأصحاب» (ص٤٥-٤٧)،وبينت أن الحافظ ابن حبان سبق إلى ذلك.

أصل القول بلزوم مذهب معين مبني على السياسات

قال العبد الضعيف المعصومي: إن القول بلزوم التزام مذهب معين مبني على المقتضيات السياسية، والتطورات الزمانية، والأغراض النفسانية، كما لا يخفي على العاقل الخبير بالتواريخ كما سنبين فيما بعد للإيضاح، والواجب إنما هو معرفة الحق والعمل به.

اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وهو الإمام الأعظم الواجب الاتباع، ثم مذهب خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وما من أحد أمرنا باتباعه بعينه إلا محمد رسول الله ﷺ فحسب لا غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[(١)]، ولم يقل الإمام أبو حنيفة ولا مالك ولا أحد من الأئمة خذوا بقولي، أو تمذهبوا بمذهبي، بل ولا قال أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم، بل نهوا عن ذلك، فإن كان الأصل هكذا، فمن أين جاءت هذه المذاهب؟! ولماذا شاعت وألزمت على ذمم المسلمين؟! فتدبر وتأمل أنها ما شاعت إلا بعد خير القرون، وما ألزمت إلا من الأمراء الغاشمين، والحكام الجاهلين، والعلماء المضلين.

---

(١) مضى تخريجه (ص: ٦٦-٦٨)

تحقيق الدهلوي أن المذهب بدعة

قال ولي الله الدهلوي في رسالته «الإنصاف» (ص٦٨): «اعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: «إنَّ الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء، والتفقه على مذهب، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني».

وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله، كما يظهر من التتبع، بل كان الناس على درجتين: العلماء والعامة، كان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو بين جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو علماء بلدانهم، فيمشون على ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أيَّ مفتٍ وجدوا من غير تعيين مذهب، قال ابن الهمام في آخر التحرير: «كانوا يستفتون مرة واحداً، ومرة غيره، غير ملتزمين مفتياً واحداً.

وقد ذكر رحمه الله قوله الآنف في كتابه القيم «حجة الله البالغة» (١/ ١٥٣)، ونقل كلام ابن حزم رحمه الله مقرراً (١/ ١٥٤-١٥٥): «التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ [البقرة: ١٧٠]

وقال مادحاً لمن لم يقلد: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم؛ فيأخذه كله؛ فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وإنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة، وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم» إ.هـ.

وكذا ذكره الإمام العز بن عبد السلام في كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»[1]، والشيخ صالح الفُلّاني في كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار»[2].

والعجب من هؤلاء المقلدين لهذه المذاهب المبتدعة الشائعة والمتعصبين لها، فإن أحدهم يتبع ما نُسب إلى مذهبه مع بُعده عن الدليل، ويعتقده كأنه نبي مرسل، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب، وقد شاهدنا وجربنا أن هؤلاء المقلدين يعتقدون أن إمامهم يمتنع على مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب ألبتة،

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، عز الدين بن عبد السلام السلمي، (٢/ ١٣٤-١٣٦).

(٢) «إيقاظ همم أولي الأبصار»، صالح بن محمد العمري الفلاني، (ص٧٧-٧٨).

وأضمر في قلبه أنه لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وهذا هو طبق ما رواه الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] فقلت: يا رسول الله إنهم ما كانوا يعبدونهم، فقال ﷺ: «إنهم إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه؛ فذلك عبادتهم»[١].

---

(١) **حسن** - أخرجه الترمذي (٥/٢٧٨-شاكر)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١٣٢).

قلت: في إسناده ضعف؛ وعلته غطيف بن أعين الجزري، قال فيه الترمذي: «ليس بمعروف في الحديث»، وضعفه الدارقطني؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٦).

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٩) معلقاً، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٤٢٥) والسيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٣٠).

والحديث يرتفع الى مرتبة الحسن، لأن الترمذي حسنه مع تضعيفه إسناده، وممن عزاه لهم السيوطي في «الدر المنثور» ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وهو يتحرى ويثبت فيه أصح الأخبار بأصح الاسانيد، كما في «الاتقان» للسيوطي (٣/ ٢٣٤)، فيرجح أنه رواه بإسناد جيد. والله أعلم

كما أن للحديث شاهداً من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أخرجه ابن جرير الطبري (١٠/ ٨١)، وابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١١٦)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١٤٤)وهو وإن كان موقوفاً؛ فله حكم المرفوع؛ كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية: أخرجه ابن جرير (١٠/ ٨١).

وبالجملة؛ فالحديث بما سبق حسن إن شاء الله، وكأنه لذلك جزم شيخ الإسلام بنسبته إلى رسول الله ﷺ في كتابه الفذ «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٩)، وحسنه في كتابه القيم «الإيمان» (ص٦٤).

وممن حسن الحديث شيخنا الألباني في تخريجه «المصطلحات الأربعة في القرآن» لأبي الأعلى المودوي رحمه الله (ص١٨-٢٠). =

من يتعصب لواحد غير رسول الله ﷺ فهو ضال جاهل!

فيا أيها المسلمون إذا قلدنا مذهب رجل، وبلغنا حديث الرسول المعصوم ﷺ الذي فرض الله تعالى علينا طاعته، وتركنا حديثه ﷺ واتبعنا ذلك الرجل ومذهبه، فمن أظلم منّا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين؟! فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله ﷺ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل، بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب فبها وإلا قُتل، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع أحد بعينه من هؤلاء الأئمة، فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ وذلك كفر، وغاية ما يقال أنه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو، أما من كان محباً للأئمة موالياً لهم ويقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك، وأما من يتعصب لواحد بعينه من الأئمة دون التابعين، فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين، كالرافضي والناصبي والخارجي؛ فهذه طرق أهل البدع والأهواء، الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الحق.

وقد ذكر شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى في «فتاويه المصرية»: «إذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو لمالك أو للشافعي أو لأحمد رحمهم الله تعالى مثلا، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحقِّ وأحب إلى الله

= [تنبيه] تجد تخريج شيخنا الألباني للحديث في الطبعة التي طبعت في دمشق بإشرافه، بينما الطبعات الصادرة عن دار القلم لاحقاً لم أجده في الملحق الذي ختمت به؛ فلعله حذف سهواً من القائمين عليها؛ فليستدرك. =

ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ؛ كمن يتعصب لأبي حنيفة ويرى أن قول هذا الواحد المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلاً، بل قد يكون كافراً، نعوذ بالله من ذلك».

وفي «الإقناع» وشرحه: «ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره، الأشهَرُ عَدَمُهُ، والجمهور لا يوجبون على أحد التزام مذهب معين ولا يُتَّبع أحد في مخالفة الله ورسوله، فإن الله تعالى إنما فرض على كل أحد في كل حال طاعة رسوله محمد ﷺ».

وفي كتاب القضاء من «الإنصاف» قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: «من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب وإلا قتل؛ لأن هذا الإيجاب إشراك بالله في التشريع الذي هو من خصائص الربوبية».

تحقيق ابن الهمام أن التزام مذهب معين غير لازم

وقد ذكر الكمال بن الهمام في «التحرير والتقرير»[1] في أصول الفقه الحنفي: أن التزام مذهب معين غير لازم على الصحيح؛ لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بلزوم التمذهب بمذهب معين، مع أن غالب المقلدين يقول: أنا حنفي أو شافعي، وليس له علم بطريقة إمامه، فلا يصير كذلك بمجرد القول، كما لو كان قال: أنا فقيه أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله وبُعده جداً عن سيرة إمامه، فكيف يصح الانتساب بالدعوى المجردة والقول الفارغ من المعنى؟! فتدبّر.

وفي «إيقاظ همم أولي الأبصار» قال الفلاّني مُبَيِّناً الفرق بين المقلد والمتبع: «المقلد فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله، وإنما يسأل عن مذهب إمامه، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليها، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله، ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزم أن يسأل العالم الأول عنه، بل أيّ عالم لقيه، ولا يلتزم أن يتعبد برأي الأول بحيث لا يسمع رأي غيره، ويتعصب للأول وينصره بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت إليه، فهذا هو الفرق بين التقليد الذي

---

(١) هذا وهم من المعصومي رحمه الله، ولكل حصان كبوة؛ فإن «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج وليس للكمال بن الهمام كما قال، ويشفع له رحمه الله أن كتاب «التقرير والتحبير» شرح لكتاب «التحرير» لابن الهمام رحمه الله.

عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه السلف الصالح الماضون، والله تعالى أعلم»[1].

والتقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع عنه في الشرع، والاتباع ما ثبت عليه حجة، والتقليد في دين الله غير صحيح، والاتباع لازم، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي، بل قد يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي، فكيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث النبوي؟! فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل[2]، ولذا قد أقام الله الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الناس ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث أو أفتى به بعد فهمه، وهذا لمن له نوع أهلية، وأما إذا لم يكن أهلية ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يُكتب له من كلام المفتي أو كلام شيخه، وإن علا فلأن يجوز اعتمادُ الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى، وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث فهو كما لم يفهم فتوى المفتي، فليسأل من يعرف معناها، فكذلك الحديث، وقد قالوا: إن الخبر في كونه حجة فوق القياس والاجتهاد، والعمل بالحديث أولى من العمل بالرواية.

(١) «إيقاظ همم أولي الأبصار»، صالح بن محمد العمري الفلاني، (ص٤١).

(٢) يشير المعصومي رحمه الله للحديث الذي أخرجه الشيخان ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةرضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

قال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق»: «إن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس، وإن ظاهر الحديث واجب العمل».

والحاصل: أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل، وهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتي ويقول: «هذا ما قدرنا عليه في العلم، فمن وجد أوضح منه؛ فهو أولى بالصواب».

وكذا نقله الشعراني في «تنبيه المغترين».

قال علي القاري الحنفي: «لا يجب على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً، بل يجب على آحاد الناس إذ لم يكن عالماً أن يسأل واحداً من أهل الذكر، والأئمة الأربعة من أهل الذكر، ولهذا قيل: من تبع عالماً لقي الله سالماً[1]، وكل مكلف مأمور باتباع سيد الانبياء سيدنا محمد ﷺ».

---

(١) هذا في حق العامي، على أن لا يتقيد بمذهب معين، ولا بعالم خاص، وله أن يستأنس بمطالبة مفتيه بالدليل؛ كما يطالب الجابي أو الشرطي بالأمر إذا سأله دفع مبلغ من المال (م.ع).

قلت: وكثير من الناس يزعمون أن هذه الكلمة من قول رسول الله ﷺ، والذي عليه أهل العلم أنها لا أصل لها كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» لشيخنا حفظه الله (٥٥١).

الإمام المتبوع المقتدى به هو النبي ﷺ

قال العلامة عبد الحق الدهلوي في «شرح الصراط المستقيم»: «إن الإمام المتبوع والمقتدى به حقاً هو النبي ﷺ؛ فالمتابعة لغيره غيرمعقولة، وهذا هو طريقة السلف الصالحين، جعلنا الله تعالى منهم».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدَعها لقول أحد»[1].

ولا ريب أن أهل الحق هم الذين يقتفون أثر رسول الله ﷺ، ويعملون بأمره وعمله، وإن تنوع فتارة بذا، وتارة بذاك، وكذا يقتدون بعده بالذين من بعده من الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وغيرهما من الآيات.

---

(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (١/ ٧).

بسبب اتباع المذاهب حدثت التفرقة والاختلافات

وإذا تعددت الرواية عن الرسول الله ﷺ في بعض الأمور ولم يُعلم المقتدم والمتأخر، ولم يتبين التاريخ، فعليك أن تأتي بكلها، تارة بذا، وتارة بذلك، لتكون آتيًا بما أتى به رسول الله ﷺ ومتبعاً له، وأما إذا اخترت نوعاً منه وأنكرت الآخر؛ فيخشى عليك جدّاً، أو إذا عللت في مقابل النص فربما خرجت عن الحقِّ وأنت لا تشعر، وكيف يليق بالعبد المسلم أن ينكر ما ثبت عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؟!

ولما ابتلي الناس بأخذ البعض وترك البعض حدثت هذه المذاهب المفرقة، فقالوا عندنا وعندكم، وكتبنا وكتبكم، ومذهبنا ومذهبكم، وإمامنا وإمامكم؛ فأنتجت من ذلك: التباغض، والتدابر، والتحاسد، والتكابر؛ إلى أن فشلت أمور المسلمين، وتشتت جماعتهم حتى صاروا طعمة للإفرنج والجبارين، أليس كل واحد من أئمة المسلمين من أهل السنة أئمتنا رضي الله عنهم، وحشرنا في زمرتهم؟ فيا أسفا على المتعصبين! اللهم اهدنا وإياهم إلى الصراط المستقيم.

وإذا حققت المسألة حق التحقيق ظهر لك أن هذه المذاهب إنما أشيعت وروِّجت وزينت من قبل أعداء الإسلام لتفريق المسلمين، وتشتيت شملهم، أو إنما أحدثتها الجهلة مضاهاة لليهود والنصارى وتشبهاً بهم، كما هو شأنهم في كثير من الأمور، والجهلة المتعصبون هم الأكثر في كل عصر وزمان، وهم لا ينصفون، وبين الحق والباطل لا يميزون.

قال العلامة ابن عبد البر وابن تيمية رحمهما الله تعالى: لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه ﷺ، وسنة رسول الله ﷺ أحق بالأخذ والعمل بها، وهذا شأن كل مسلم، لا كما تصنع فرقة التقليد من تقديم الرأي والمذهب

على النص، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية، والخيالات النفسية، والعصبية الشيطانية، بأن يقال: لعل المجتهد قد اطلع على هذا النص، وتركه لعلة ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذه مما لهجت به فرق الفقهاء المتعصبين، وأطبق عليه جهلة المقلدين؛ فافهم.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة».

رضي الله تعالى عن عمر؛ فكأنه أُلهم بوقوع ذلك؛ فحذر منه، فقد شاهدنا في هذه الأعصار رأياً مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، ومصادماً لما في كتاب الله قد جعلوه سنة، واعتقدوه ديناً، ويرجعون إليه عند التنازع، وسمّوه مذهباً، والله العظيم إنها لمصيبة وبلية، وحمية عصبية، أصيب بها الإسلام وأهله، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال الإمام عبد الرحمن الأوزاعي رحمه الله تعالى: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول».

وعن بلال بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»[1].

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ٢٢٢، ٢٢٣) ولفظ الموضع الأول« إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، ومسلم(٢/ ٣٢)، وأحمد (٢/ ٧، ٩، ٥٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٦) والدرامي(١/ ٢٩٣) بلفظ« إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وأخرجه مسلم وأحمد (٢/ ١٦، ٣٦)بلفظ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» من طريق نافع عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو داود (٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٢/ ٧٦، ٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر بزيادة: «وبيوتهن خير لهن»، وقد عنعنه حبيب بن أبي =

قال: فقلت أما أنا فأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله.

فالتفت إليه، وقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله تسمعني أقول أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وتقول: تمنعهن، ثم بكى وقام مغضباً»[1]. رضي الله تعالى عن

= ثابت؛ لكنه صحيح بما قبله وبعده.

وأخرجه أبو داود (٥٦٥)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، والشافعي (١/ ١٢٧)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، والحميدي (٩٧٨)، وابن الجارود (١٦٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، والبغوي (٧٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات».

قال الدارمي (١/ ٢٩٣): قال سعد بن عامر: «التفلة التي لا طيب لها».

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٢، ١٩٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٢١١)، والطبراني (٥٢٣٩ و٥٢٤٠)، والبزار (٤٤٥) من حديث زيد بن خالد الجهني مثل حديث أبي هريرة الآنف، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣).

(١) الرواية التي أوردها المعصومي رحمه الله: أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٨٢)، والطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله بن عمر.

قلت: وهي ثابتة محفوظة من عدة روايات:

الأولى: «... فقال ابن له (وفي رواية: يقال له: واقد): لا ندعهنَّ يتخذنه دغلاً[أ]. قال: فزبره[ب] (في رواية: فضرب في صدره)، (وفي أخرى: فسبه وغضب)، (وفي أخرى: فعل الله بك وفعل) ابن عمر، وقال: أقول (وفي رواية: أحدثك): قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهنَّ (في رواية: لا نأذن لهن).

أخرجه مسلم (٤/ ١٦٢، ١٦٤-نووي) والرواية الأولى والثانية والخامسة له، والبيهقي (٣/ ١٣٢)، والترمذي (٢/ ٤٥٩) والرواية الرابعة والسادسة له، وأبو داود (٥٦٨) والرواية الثالثة له، وأحمد (٢/ ٤٩ و٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧١ و١٣٤٧٢ و١٣٥٦٥ و١٣٥٧٠)، والطيالسي (١٨٩٢ و١٨٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٥٧ و٥٨).

....

(أ) هو الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد.

(ب) نهره وزجره وزناً ومعنى. =

كل الصحابة أجمعين[1].

= والثانية: «. . . . فقال بلال بن عبد الله: [بلى] والله لنمنعهنَّ (في رواية: إذاً والله أمنعها)، قال: فأقبل عليه عبد الله [ابن عمر]، فسبه سباً سيئاً ما سمعته مثله قط (في رواية: فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله)، [ثم] وقال: أخبرك (في رواية: أحدثك)، (وفي أخرى: تسمعني أحدث) عن رسول الله ﷺ، وتقول: إنا [والله] لنمنعهنَّ (وفي رواية: تقول ما تقول) [فما كلمه عبد الله حتى مات]».

أخرجه مسلم (٤/ ١٦١، ١٦٢- نووي) والزيادة الرابعة له، وابن خزيمة (١٦٨٤) والزيادة الأولى والرواية الخامسة والسادسة له، والدارمي (١/ ١١٧-١١٨) والرواية الأولى والثانية له، وابن ماجه (١/ ٨) والرواية الثانية والرابعة له، وأحمد (٥/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦- الفتح الرباني) والزيادة الأخيرة له وسندها صحيح، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٤٧).

قلت: اختلف في تحديد ابن عبد الله بن عمر أهو بلال أم واقد؟

ورجح الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨) أنه بلال بن عمر.

وأجاب آخرون بالجمع فقالوا: يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو مجلسين.

وهذا الذي تطمئن إليه النفس؛ فإن الرواية المصرحة باسم «بلال» لم يذكر فيها علة معارضته لحديث رسول الله ﷺ، بينما ذكرت العلة في خبر «واقد»؛ فيحتمل أن بلال بن عبد الله هو البادىء، فلذلك أجابه والده بالسَّبِّ المفسر باللعن، وأن واقد بن عبد الله أكمل ما بدأه بلال فذكر العلة بقوله: يتخذنه دغلاً؛ فأجابه والده بالسَّبِّ المفسر بالتأنيف والتأنيب، والله أعلم.

(١) هذه الحادثة من أقوى ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الإنكار على من ردَّ السَّنّة برأيه، كائناً من كانَ.

قال الحافظ «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩): «أخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي» إ. هـ.

فائدة فقهية: يجوز للمرأة الخروج للصلاة في المسجد وهي تفلة؛ لقوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

أخرجه مسلم (٢/ ٣٢).

ولما سبق من أحاديث رسول الله ﷺ. =

مذهب الإمام أبي حنيفة إنما هو العمل بالكتاب والسنة

وعن صاحب الهداية في روضة العلماء الزندويسية، قيل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قلت قولاً، وكتاب الله يخالفه، قال: «اتركوا قولي لكتاب الله»؛ فقيل إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه، قال: «اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ»، فقيل إذا كان قول الصحابة رضي الله عنهم يخالفه، قال: «اتركوا قولي لقول الصحابة رضي الله عنهم».

وفي كتاب «الإمتاع» روى البيهقي في «سننه»: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا قلت قولاً، وكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي، فما يصح من حديث رسول الله ﷺ أولى، فلا تقلدوني».

وقد صرح به إمام الحرمين عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهذا لا خلاف فيه.

= إذا أمنت الفتنة لما أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٢/ ٣٤) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

والأفضل للنساء أن يقرن في قعر بيوتهن، لأنها خير مساجد النساء.

قال ﷺ: «المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها».

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٦- شاكر) دون الجملة الأخيرة، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن خزيمة (٣/ ٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩٨ و٥٥٩٩).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون»، وصححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣).

وفي الباب أحاديث كثيرة؛ انظر «صحيح الترغيب والترهيب» لشيخنا الألباني حفظه الله (١/ ١٣٥-١٣٧).

وفي «الكافي»: «لو افتى المفتي المجتهد بشيء وثبت الحديث عن رسول الله ﷺ على خلافة يجب العمل بالحديث؛ لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل على قول المفتي.

الحديث الصحيح لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وإذا كان قول المفتي يصلح دليلاً شرعياً، فقول رسول الله ﷺ أولى وأحرى».

قال العلامة ابن القيم في« إعلام الموقعين» (١ / ٧٧) : « وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مجمعون على أن ضعيف الحديث مقدم على القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه».

فمن يقول: إنه لا يجب عليه العمل بالحديث أو لا يجوز ، فلا نراه إلا رجلاً يريد رد حجة الله بمجرد التوهم و التخيل، وليس هذا من شأن المسلم، ومن يتعذر بعدم الفهم فهو غير مسلم، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه للعمل به وتعقل معانيه ثم أمر رسول الله ﷺ بالبيان للناس عموماً، فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فكيف يقال أن كلامه ﷺ الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم؟! بل في هذا الوقت ليس مفهوماً لأحد بناء على زعمهم أنه لا مجتهد في الدنيا منذ مئات السنين، ولعل أمثال هذه الكلمات صدرت من بعض من أراد أن لا ينكشف حقيقة رأيه للعوام بأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فتوصل إلى ذلك بأن جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذي هو مناط للأحكام، مقصوراً على أهل الاجتهاد، ثم نفى عن الدنيا أهل الاجتهاد، ثم شاعت هذه الكلمات بينهم، والله أعلم بحقيقة الأمر.

ولعل بعضهم إنما منع ذلك لئلا يميل بعض إلى ترجيح بعض المذاهب الموافقة لظاهر الكتاب والسنة فيأخذها، وزاد بعضهم على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب، وعدم التلفيق[1] ونحوه؛ لئلا يجد الناس إلى الترجيح سبيلاً،

---

(١) للتلفيق حالتان:

الأولى: أن يتتبع المسلم رخص المذاهب؛ فيأخذ ما راق له، ووافق، هواه، =

ولا يطمع أحد في الترجيح، ومعلوم عند أهل البصائر أن هذه المقالات لا عين منها في دين الله تعالى ولا أثر، بل كثير منها مخالف للعقل والنقل، ومع ذلك ترى كثيراً من أهل العلم ينحرفون عن طاعة رسول الله ﷺ مع أنها فرض لازم، ولا يلتفتون إلى كلامه الذي يرويه الثقات الأثبات عنه ﷺ بأسانيد صحاح ثابتة؛ ويرغبون إلى روايات من أصحاب المذاهب المذكورة في كتب المذاهب من غير إسناد؛ فإذا رأوا واحداً يميل إلى ترجيح قول إمام بالحديث والكتاب يعدونه ضالاً مبتدعاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإنما على كل مسلم العمل بما ثبت عنه ﷺ من الحديث؛ فإذا خالفه فالأمر عليه أخوف؛ كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وإذا ظهر حديث للاعتماد فحينئذ ليس من شأن المسلم الجمود على التقليد فإن جمد مع ذلك؛ فما أشبه بمن قال الله فيهم: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾[البقرة: ١٤٥].

فعلى المسلم أن يأخذ بالحديث، ولا يمنعه عن ذلك أنه على مذهب فلان أو فلان، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن جملة الرَّدِّ إليه ﷺ الأخذ بقوله عند التنازع، وقد تحقق التنازع بين الأئمة؛ فوجب الأخذ بقوله ﷺ.

= وحقق مصالحه، وهذا غير جائز باتفاق.

والثانية: أن يأخذ المسلم ذو الأهلية من أي مذهب ما كان دليله أقوى وأرجح، وهذه الحالة يسميها أهل العلم «الاتباع» وهي واجبة على كل مستطيع.

والمعصومي رحمه الله يشير إلى الثانية دلَّ على ذلك السياق.

المجتهد قد يخطىء ويصيب وأما النبي ﷺ فمعصوم من الخطأ

والعجب أنهم يعرفون أن المجتهد يخطىء ويصيب، وهو من جملة عقائدهم، وأما النبي ﷺ فمعصوم من الخطأ، ثم مع ذلك كله يصرون على كلام المجتهد كما ترى، ويدعون كلام النبي ﷺ، ويا ليتهم أصروا على كلام المجتهد نفسه، بل يتمسكون ويصرون بما كتبه كل ناعق وناهق، كاعتماد جهلة الأحناف من أهل ما

وراء النهر على قول خلاصة الكيداني في تحريم الإشارة بالسبابة في التشهد ومنعهم منها، مع كونها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وكافة الصحابة رضي الله عنهم، وجميع الأئمة المجتهدين عموماً، وعن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى خصوصاً كما هو مصرح به في «موطأ محمد بن الحسن الشيباني»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«فتح القدير» و«العناية» و«عمدة القاري» وغيرها من معتبرات المذهب الحنفي؛ فتنبه[1].

وقد رأينا أناساً أصحاب طاعة وعبادة، ولكنهم متساهلون في العمل بالحديث ولا يهتمون بأمره، وإنما يعتنون بما كتب في كتب مذهبهم، ويظنون كأن الحديث أمر مردود، وهذا إنما منشؤه الجهل بالحقيقة.

قال الشيخ محمد حياة السندي: «اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن والأحاديث وتتبعها وفهم معانيها، وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء، ولكن لا يلتزم مذهباً بعينه؛ لأنه يشبه اتخاذه نبياً[2]،

---

(١) مضى بيان ذلك (ص٥٨).

(٢) «قوله: يشبه اتخاذه نبياً» قال المعصومي: بل هو عين اتخاذه رباً؛ لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم أرباباً ورهبانهم من دون الله﴾ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

قلت: سبق تخريجه (ص٧٢).

وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كل مذهب، ويجوز له الأخذ بالرّخص عند الضرورة، وأما بدونها فالأحسن الترك، وأما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة، لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب فجهل وبدعة وتعسف، وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة، ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «من قلد معيناً في تحريم شيء أو تحليله وقد ثبت الحديث الصحيح على خلافه ومنعه التقليد عن العمل بالسنة؛ فقد اتخذ من قلده رباً من دون الله تعالى يحل له ما حرم الله، ويحرم عليه ما أحل الله، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

ومن أعجب العجائب: أنهم إذا بلغهم عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا له محملاً جوّزوا عدم بلوغ الحديث إليه، ولم يثقل ذلك عليهم، وهذا هو الصواب؛ وأما إذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلِّدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد، وربما حرّفوا الكلم عن مواضعه، وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة: لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر، أقاموا على القائل القيامة، وشنعوا عليه أشد الشناعة، وثقل ذلك عليهم، فانظر إلى هؤلاء المساكين يُجوِّزون عدم بلوغ الحديث في حقِّ الصحابة رضي الله عنهم، ولكن لا يُجوِّزون ذلك في أرباب المذاهب، مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض، وتراهم يقرؤون كتب الحديث ويُطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها، بل للتبرك، وإذا ظهر لهم حديث على خلاف مذهبهم بالغوا في التأويل، وإذا عجزوا عنه قالوا من قلدناه أعلم منّا بالحديث، أولا يعلمون أنهم يُقيمون حجة الله على أنفسهم بذلك؟! وإذا مرّ بهم حديث يوافق مذهبهم انبسطوا، وإذا مّر عليهم حديث

يُخالف مذهبهم انقبضوا ولم يسمعوا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال سند بن عنان رحمه الله تعالى في «شرحه على مدونة مالك رحمه الله تعالى»: «واعلم أن مجرد الاقتصار على محض التقليد لا يرضى به رجل رشيد، وإنما هو شأن الجاهل البليد أو الغبي العنيد، ولسنا نقول: إنه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل وأقاويل الرجال، والواجب على العامي تقليد العالم؛ والتقليد هو قبول قول الغير والاعتماد عليه بلا حجة ومن غير دليل، ولا يحصل به العلم أصلاً، والتمذهب بمذهب رجل معين بدعة في نفسه محدثة، لأنا نعلم بالقطع أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن ذلك في عصرهم، وإنما يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإلى ما يتمحص بينهم من النظر عند فقدان الدليل، وكذا تابعوهم أيضاً، وإذا لم يجدوا اجتهدوا، ثم كان القرن الثالث وفيه الإمام أبو حنيفة ومالك ثم الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، كانوا على منهاج من مضى، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معيّن يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان أتباعهم فكم من قول لمالك ولنظرائه خالفه فيه أصحابه، فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم، وهو إنما أحدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون التي أثنى عليها الرسول ﷺ».

قلت: ولقد صدق سند رحمه الله تعالى فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين واتخاذ رأيه ديناً ومذهباً ولو خالف نصَّ السّنّة والكتاب المبين، ولا شك في كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها إبليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين، وتشتيت شملهم، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم، فترى كل واحد منهم يعظم إمامه المجتهد الذي يقلده تعظيماً لا يبلغ به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

وإذا وجد حديثاً يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلّم، وإن وجد حديثاً صحيحاً سالماً من النسخ والمعارض مؤيداً لمذهب غير إمامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والتعارض، ويلتمس لمذهب إمامه وجهاً من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح، وإن شرح كتاباً من كتب الحديث حرّف كل حديث خالف رأيه، وإن عجز عن ذلك كله ادّعى النسخ بلا دليل أو الخصومة أو عدم العمل به.

والمقلدون الجامدون اتخذوا ذلك ديناً ومذهباً بحيث لو أقمت عليه ألف دليل من النصوص لا يصغي إليه، بل ينفر عنه كل النفور كحُمر مستنفرة فرّت من قسورة كأكثر البخاريين ومن شاكلهم من الهنود والأتراك المجاورين في الحرمين الشريفين وقد علّقوا في أيديهم السُّبح، وقد يُعلِّقونها في أعناقهم، وعلى رؤوسهم العمائم كالقبب، ويواظبون على قراءة دلائل الخيرات، وختم خواجه، بل قصيدة البردة وأمثالها يظن أنها مثوبة[1]، وهم لا يُشيرون بالشهادة في التشهد، وأنا غير مرة قلت

(١) ليس في قراءة هذه الرسائل أجر، بل قراءتها بقصد التقرب إلى الله وزر؛ فهي مليئة بالبدع والضلال والشرك، وفيها يصدق قول القائل:

أنا قد قرأت نقوشها   فثوابها في عكسها

وها أنذا أذكر للقارىء الكريم طرفاً من ذلك على وجه الاختصار، فلعل ربي يجعل فيها ذكرى واعتبار: .

أولاً: «دليل الخيرات»؛ فجدير بأن يسمى سبيل الضلالات المهلكات، ودليل الخرافات المنكرات، يقول مؤلفه في مقدمته مخاطباً الرسول ﷺ: «مستمداً من حضرته» وهذا شرك في الألوهية؛ لأن المدد والعون لا يكون إلا من الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] ، لذلك كان ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر، أو مَسَّهُ هَم، أو ناله كرب لجأ إلى الله، واجتهد في الدعاء؛ كما في الحديث الحسن بشواهده الذي أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) وغيره قائلاً: «يا حي يا قيوم برحمتك استغيث»، =

. . . .

=وكذلك الاستعانة لا تكون إلا بالله لقوله جل ثناؤه في أم الكتاب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ومن ثم يخترع أحاديث وينسبها للرسول ﷺ كقوله: «من قرأ هذه الصلاة مرة كتب الله له ثواب حجة مقبولة، وثواب من اعتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي هذا عبد من عبادي أكثر الصلاة على حبيبي محمد، فوعزتي وجلالي لأعطينه بكل حرف قصراً في الجنة، وليأتيني يوم القيامة تحت لواء الحمد، ووجهه كالقمر ليلة البدر، وكفه في كف حبيبي محمد، هذا لمن قالها كل يوم جمعة له هذا الفضل والله ذو الفضل العظيم».

وكفاه إثماً قول رسول الله ﷺ في الحديث المتواتر: «من كذب عليَّ متعمداً؛ فليبوأ مقعده من النار».

ثم يذكر للرسول من الأسماء والصفات ما لا يليق إلا بذي الجلال والإكرام، ويالهول ما فعل فإن معظمها من أسماء الله الحسنى وصفاته العليا كقوله «منج، محيي، سيد، غوث، صاحب الفرج، قوي، مكين، متين، جبار، مهيمن، بر، كفيل، كاشف الكرب، شاف، مدعو، مجيب»، ومن المعلوم في الإسلام بالضرورة أن من صرف شيئاً من هذا لغير الله فهو على شفا هلكة، قال الرحمن الرحيم: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ثم يجسد الأسطورة الصوفية المتمثلة في الاعتقاد أن الله خلق محمداً من نوره؛ فيقول: «اللهم زده نوراً على نوره الذي خلقته منه» وهذا ردٌّ لقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

ويقول: «اللهم صل على من تفتقت من نوره الأزهار»، والأزهار إنما فتقها الله خالق كل شيء لقول الخلّاق العليم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥].

وأخيراً يغرق هذا المؤلف في ظلمات بعضها فوق بعض من وحدة الوجود (الصنم الأكبر) وهو يقول في دعائه المبتدع واصفاً التوحيد الذي بعث الله به الرسل من لدن آدم عليه السلام إلى رسولنا محمد ﷺ بالأوحال: «وزج بي في بحار الأحدية، وانشلني من أوحال التوحيد، وأغرقني في عين بحر الوحدة...» نعوذ بالله من الخذلان، وشر شيطان الإنس والجان.

ثانياً: «بردة البوصيري» حدِّث عنها ولا حرج؛ فقد جمعت كل شيء إلا الإيمان؛ فهذا قائلها يقسم بالرسول ﷺ: =

. . . .

= يا رب بالمصطفى بلغ مقاصدنا واغفر لنا ما مضى يا واسع الكرم

وهذا شرك صريح؛ لقول رسول الله ﷺ الذي أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤، ٦٩، ٨٦) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٤/ ٩٧) ووافقه الذهبي: «من حلف بغير الله؛ فقد كفر أو أشرك».

ويصف رسول الله بصفات الألوهية، ويخلع عليه رداء الربوبية قائلاً:

ومن جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

ويقول:

جاءت لدعوته الأشجار ساجدة تمشي إليه على ساق بلا قدم

والشجر لا يسجد إلا لله، قال عز وجل: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

ثم يشجع على ارتكاب الكبائر من الذنوب قائلاً:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت إن الكبائر في الغفران كاللمم

وهذا تكذيب صريح لصريح القرآن قال علّام الغيوب: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وهذا من الناظم جهل بفقه القرآن؛ فإن الله قرر في محكم تنزيله أن الصغائر تكفر بمجرد اجتناب الكبائر: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وها هو يُسَوي بين المجرمين والمسلمين قائلاً:

لعل رحمة ربي حين يقسمها تأتي على حسب العصيان في القسم

البوصيري كحاطب ليل؛ فيظن أن قسمة الله خبط عشواء، وهذا ظن الجاهلية برب العالمين فأنكر الله عليهم ظن السوء، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ۞ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ۞ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ۞ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ۞ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ۞﴾ [القلم: ٣٥-٤٠].

ومن المؤسف حقاً أن يكون لهذه القصيدة المملوءة بالضلال والشرك مهابة في قلوب الباحثين أم أنه الجهل بحقيقة الإسلام؟! حتى أن أحمد شوقي أبدى مهابة في معارضته للبردة حيث يقول في قصيدته «نهج البردة».

لهم: لِم لا تشيرون والحال أن الإشارة سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، والأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى، وهي أشدُّ على الشيطان من الضرب بعصا الحديد؟[1].

فأجاب أمثلهم: إنّا حنفيون مذهباً، وفي مذهبنا أنها لا تجوز بل حرام.

فبّيت له ما في «موطأ الإمام محمد»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«فتح القدير» لابن الهمام.

فقال: هذا قول المتقدمين، وقد منع عنها المتأخرون وتركوها؛ فصارت منسوخة، كما في «كتاب صلاة المسعودي» و«الخلاصة الكيدانية» وأصرّ على الترك.

والجهال يعتقدون في أمثال هذا الدجال المعاند للحقِّ أنه من الصّالحين الواصلين، نعم إنه من الواصلين إلى الشياطين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

= المادحــون وأرباب الهوى تبع ... لصاحب البردة الفيحاء ذي القدم
مديحه فيك حبّ خالص وهوى ... وصادق الحبِّ يملي صادق الكلـم
الله يشهـد أنـي لا أعارضـــــه ... من ذا يعارض صوب العارض العرم

ونهج البردة لشوقي أقل ضلالاً من بردة البوصيري لكن فيها من الطامات والشركيات أشياء، وهذا ليس مجال الكلام عن ذلك، لكن نكتفي بمثال حتى تستبين الحال.

وقيـل: كـل نبي عنـد رتبتـه ... ويـا محمـد هـذا العرش فـاستلـم
خططت للدين والدنيا علومها ... يا قارىء اللوح بل يا لامس القلم

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد؛ يعني السبابة»: أخرجه أحمد (٤/ ١٥-الفتح الرباني)، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٠)، وحسنه شيخنا الألباني حفظه الله في كتابه القيم «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٧١).

قال أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى: «إن الواجب علينا نحن طلّاب الحقّ أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن التقليد بمن يجوز عليه الخطأ؛ فنعرض كل ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، وقد قام لنا الدليل على اتباع الشارع ﷺ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها على الكتاب والسنة، فيا خسارة من يُعرض عن الأدلة، ويجمد على التقليد فيه فيما لم يصح تقليدهم على مذهبهم؛ فالأدلة الشرعية والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية تذمُّه وتردّه، وتحمد من تحرَّى واحتاط وتوقف عند الاشتباه، ومن قلد أحداً من الأئمة وظهر رأي ذلك الإمام مخالفاً لكتاب الله وسنة رسول الله أو الإجماع أو قياس صحيح جَليّ، ومع ذلك صمم على التقليد فهو كاذب في دعواه الاقتداء بالإمام المذكور وكاذب في تقليده، بل هو متبع لهواه وعصبيته، والأئمة كلهم بريئون منه، فهو مع الأئمة بمنزلة الأحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم؛ لأن كل واحد من الأئمة قد حذّر أصحابه من مخالفة الأصول الشرعية».

الحقّ ليس محصوراً في رأي أحد قطعاً إلا رسول الله ﷺ

فالأئمة الأربعة بريئون منه وهو بريء منهم، وهو مبتدع ومتّبع لهواه ضالّ مضل لا يشكّ مسلم في ذلك، فالحقّ ليس محصوراً في رأي أحد قطعاً إلا صاحب الرسالة سيدنا محمد ﷺ، فإن الحقَّ محصور فيما جاء به، فإذا تأمل المنصف يظهر له أن التقليد بمذهب إمام معين من غير نظر إلى دليل جهل عظيم وبلاء جسيم بل إنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه؛ لأنه قد صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بلا دليل وإبطاله، فمن اتبع الدليل فقد اتبع إمامه وسائر الأئمة ويكون متبعاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولا يكون بذلك خارجاً عن مذهب إمامه، وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه وعن سائر الأئمة إذا صمم وجمد على التقليد على خلاف الدليل؛ لأن إمامه لو بلغه الحديث السالم عن المعارض، لترك رأيه واتبع الحديث؛ فالمصمّم على التقليد في هذه الحالة عاص لله تعالى وعاص لرسول الله ﷺ ومتبع هواه، قد برىء من الأئمة وصار من حزب الشيطان والهوى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] الآية، وقد انتفى نور الإيمان من قلبه، أجارنا الله تعالى من العمى بعد الهدى.

قال الربيع بن سليمان الجيزي: سمعتُ الشافعي رحمه الله تعالى وقد سأله رجل عن مسألة، فقال ورد عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي رحمه الله تعالى واصفرّ لونُه وقال: «ويحك أيّ أرض تُقلّني وأيّ سماء تُظلّني إذا رويتُ لرسول الله ﷺ شيئاً ولم أقل به؟! نعم على الرأس والعين» وجعل يُردّد هذا القول.

وفي رواية الحميدي؛ فقال الشافعي رحمه الله تعالى: «أرأيت في وسطي زنّاراً أتراني خرجتُ من الكنيسة؟! أقول قال النبي ﷺ وتقول لي أتقول بهذا؟ أروي عن النبي ﷺ ولا أقول به؟!»[1].

اعلم أن معظم الناس خاسرون وأقلهم رابحون، فمن أراد أن ينظر في ربحه وخسره؛ فلينظر وليعرض نفسه على الكتاب والسنة، فإذا وافقهما فهو الرابح، وأما إذا خالفهما فهو الخاسر فيا حسرة عليه، وقد أخبر الله تعالى بخسارة الخاسرين وربح الرابحين؛ فأقسم بالعصر إن الإنسان لفي خسر إلا من جمع أربعة أوصاف، وإذا رأيت إنساناً يطير في الهواء، أو يمشي على الماء، أو يخبر عن المغيبات، ولكن يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلّل، ويترك الواجبات بغير سبب مُجوز؛ فاعلم أنه شيطان نصبه الله تعالى فتنة للجهلة، وليس ذلك بعيداً من الأسباب التي وضعها الله تعالى للضلال، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإن الدجال يُحيي ويُميت ويُمطر السماء فتنة لأهل الضلال، وكذلك من يأكل الحيّات ويدخل النيران.

قال الشعراني في «الميزان»: «قال أبو داود: قلتُ لأحمد: الأوزاعيّ اتّبعُ أم مالكاً؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه

---

(١) رواية الربيع: أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٠/ ٢) باسناد صحيح.

أما رواية الحميدي: أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، و«ذكر أخبار أصفهان» (١/ ١٨٣)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٠/ ٢) باسناد صحيح.

رضي الله عنهم فخذ به، ثم التابعين بعد،الرجل فيهم مخيَّر؛ قال أحمد رحمه الله تعالى: لا تقلّدني[1]، ولا تقلّد مالكاً، ولا أبا حنيفة، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري رحمهم الله تعالى، وخذ من حيث أخذوا، من قلّة فقه الرجل أن يُقلد دينه الرجال»[2].

قال ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس»: «في التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يُطفئها ويمشي في الظلمة»[3].

---

(١) هذه الوصية ليست للمجتهد بل هي للمقلد؛ فإن المجتهد لا يحتاج إلى أقوال مجتهد مثله. وانظر لزاماً (ص٢٨).

(٢) وانظر «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود، (ص٢٧٧).

(٣) انظر «تلبيس ابليس» لابن الجوزي، الطبعة المنيرية، (ص٨).

تنبيه مهم جداً

اعلم أن اجتهاد المجتهد ورأيه لا يكون حكم الله، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفة رأي أبي حنيفة واجتهاده، ولذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «هذا رأيي، فمن جاء بخير منه قبلته» وسائر الأئمة رحمهم الله تعالى قالوا: «اجتهدنا رأينا؛ فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله».

قال المعصومي: إنّا نسأل كل من قلد واحداً من الناس دون غيره: ما الذي خصّ صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟

فإن قال: لأنه أعلم أهل عصره، وزاد فضله على من قبله.

قيل له: ما يدريك ولست من أهل العلم بشهادتك على نفسك أنه أعلم الأمة في وقته، فإن هذا إنما يعرفه من عرف المذاهب وأدلتها وراجحها ومرجوحها «فما للأعمى ونقد الدراهم»، وإن كنت لا تقلد إلا الأعلم، فهلاّ كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أعلم من صاحبك بإجماع المسلمين؟.

يقال للمقلد: على أي شيء كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان الذين قلدتموهم وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع، وليتكم اقتصرتم على ذلك، بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشارع، أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو ضلالة؟

فلا بد من أن يَقروا بأنهم كانوا على هدى.

فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار وتقديم قول الله تعالى ورسوله ﷺ وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ما يُخالفها والتحاكم إليها دون قول فلان وفلان ورأيه؟!

وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحقّ إلا الضلال، فأنّى يؤفكون؟! فتدبّر.

ولا يخفى أن كل طائفة من المقلدين قد أنزلوا جميع الصحابة وجميع التابعين وجميع علماء الأمة من أولهم إلى آخرهم، لا من قلدوهم، في مكان من لا يُعتَدُّ بقوله، ولا يُنظر في فتواه، ولا يُشتغل بها إلا للردِّ عليهم إذا خالف قولهم قول متبعوهم، حتى إنه إذا خالف قول متبوعهم نصّاً عن الله وعن رسول الله ﷺ فالواجب تأويله وإخراج ذلك النّصّ عن دلالته، والتّحيُّل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم، فإلى الله المشتكى من بدعة هؤلاء وتعصبهم الهادمين للدين، حتى كادت تثل عرش الإيمان وتهدم ركنه لولا أن الله تعالى ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بإعلامه ويذبّ عنه، فمن أسوأ حالاً وأدباً على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين، وأشد استخفافاً بحقوقهم ممن لا يلتفت إلى قول واحد منهم إلا إلى قول صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله؟

إن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله، وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم، وسلكوا ضد طريق أهل العلم، وهؤلاء الخلف قد عكسوا طريق السلف وقلبوا أوضاع الدين، فزيّفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال خلفائه وجميع أصحابه رضي الله عنهم، وعرضوها على أقوال من قلدوه، فما وافقها منها قالوا بها أو انقادوا إليه مذعنين، وما خالف أقوال متبوعهم منها، قالوا احتج الخصم بكذا وكذا، ولم يقبلوه، ولم يدينوا به، واحتال فضلاؤهم في ردِّها بكل ممكن، فهم الذين فرّقوا الدين وصيّروا أهله شيعاً، كل فرقة تنصر متبوعها، وتدعو إليه، وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملّة أخرى سواهم، وكان الواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم؛ وهي: أن لا يطيعوا إلا الرسول الأعظم محمداً ﷺ، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

واعلم أن الأخذبأقوال العلماء وقياساتهم بمنزلة التيمم، إنما يصارإليه عند عدم الماء، فحيث وجد نص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يُعدل عنه إلى أقوال العلماء[1]، ولكن المتأخرين المقلدين عدلوا إلى التيمم، والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم، والعجب من المقلدين أنهم يأخذون ويعملون بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة، ويتركون العمل والفتوى بقول الإمام البخاري، وعبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأمثالهم، بل قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبي حنيفة، ومالك رحمهم الله وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرون قول المتأخرين من أتباع مقلدهم مقدماً على فتوى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، فلا يدري ما عذرهم غداً عند الله تعالى إذا سوّوا بين أقوال أولئك وفتاواهم وأقوال هؤلاء وفتاواهم؟! فكيف إذا رجحها عليها؟ فكيف إذا عيّن الأخذ بها حكماً وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم!.

---

(١) كلام المعصومي رحمه الله هو معنى كلام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة (ص٥٩٩-٦٠٠، طبعة شاكر) حيث صرح قائلاً: «...لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز» إ.هـ.

لا يصلح آخر هذه الامة إلا بما صلح به أولها

وقد قال الإمام مالك رحمه تعالى: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

ولا شك أن أول الأمة وخيرها كانوا يتمسكون بالكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف الصالحون، والمسلمون لما رغبوا عما شرع الله تعالى إلى ما توهموا أنه يرضي غيره ممن اتخذوهم أنداداً له، فلا عجب إذاً أن يحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر؛ لأنهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله تعالى به المؤمنين، ولم يكن في القرن الأول ولا الثاني شيء من هذه التقاليد العمياء، والأعمال التي نحن عليها، فلو دخل في الإسلام رجل عاقل، أو شعب راق، لحار ما يدري بم يأخذ، ولا أي المذاهب والكتب في الأصول والفروع يعتمد، ولصعب علينا إقناعه بأن هذا هو الدين القيم دون سواه، أو بأن المذاهب كلها على اختلافها شيء واحد، كما وقع فيما نحن فيه من الواقعة اليابانية، ولو وقفنا نحن المسلمين عند حدود القرآن، وما بينه من الهدى النبوي لسهل علينا أن نفهم ما هي الحنيفية السمحة التي لا حرج فيها ولا عسر، وما هو الدين الخالص الذي لا اعوجاج فيه ولا خلف.

ونحن إذا نظرنا في أقوال الفقهاء وتشعبها وخلافاتهم وعللها؛ فإنا نحار كل الحيرة، حتى إن بعضهم يقول: إن المدرك قوي، ولكنه لا يعمل به ولا يفتي به، ولماذا؟ لأن فلاناً قال كذا، فقول رجل من رجال كثيرين جداً نجهل تاريخ أكثرهم، يكفي لترك السنة الصحيحة وإن ظهر أن المصلحة فيما جاءت به السنة، وبهذا قد قطعت الصلة بين ما نحن فيه وبين أصل الدين وينبوعه؛ والحال أنه لا يجوز لأحد

أن يرجع في شيء من عقائده وعباداته إلا إلى الله تعالى وإلى رسوله الذي أنزله عليه، كما يجب علينا أن نعتقد بأن الحكم لله وحده، لا يؤخذ عن غيره الدين، وبهذا نكون موحدين مخلصين له الدين، كما أمرنا في كتابه المبين، ومن خرج عن هذا كان من متخذي الأنداد والهالكين.

قال الله عزوجل: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

اعلم أن هذه الآية أشد زلزالاً على المقلدين لجمودهم على أقوال الناس وآرائهم في الدين، سواء كانوا من الأحياء أم من الميتين، وسواء التقليد في العقائد والعبادات، أم الحلال والحرام، إذ كل هذا إنما يؤخذ عن الله ورسوله، ليس لأحد فيه رأي ولا قول، ويدخل فيه الأئمة المضلون، وأما الأئمة المهديون فمنع كل واحد منهم عن عبادة غير الله تعالى، وعن الاعتماد على غير الله، وعلى غير وحيه في الدين.

ويزعم بعض المفسرين: أن أمثال هذه الآيات خاص بالكفار؛ نعم إنها خاصة بالكفار كما قالوا، ولكن من الخطأ أن يُفهم من هذا الكلام ما يفصل بين المسلمين والقرآن، إذ يصرفون كل وعيد فيه إلى المشركين واليهود والنصارى فينصرفون عن الاعتبار المقصود[1]، لهذا ترى المسلمين لا يتعظون بالقرآن ويحسبون أن كلمة لا إله إلا الله يتحرك بها اللسان من غير قيام بحقوقها كافية للنجاة في الآخرة؛ على أن كثير من المنافقين والكفار يقولها، وإن ما بَيّنَ الله

(١) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

تعالى من ضروب الشرك وصفات الكافرين وأحوالهم إلا عبرة لمن يؤمن بكتابه حتى لا يقع فيما وقعوا فيه فيكون من الهالكين.

ولكن رؤساء التقليد قد حالوا بين المسلمين وبين كتاب ربهم بزعمهم أن المستعدين للاهتداء به قد انقرضوا، ولا يمكن أن يوجد مثلهم، لما يُشترط فيهم من الصفات التي لا تتيسر لغيرهم، كمعرفة كذا كذا من الفنون، مع أن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وكذا الأئمة الأربعة رضي الله عنهم متفقون على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد في الدين ما لم يعرف دليله، ثم جاء العلماء المقلدون وجعلوا قول المفتي للعامي بمنزلة الدليل، ثم خَلَفَ خَلْفٌ أغرق في التقليد فمنعوا كل الناس أخذ أي حكم من الكتاب والسنة، وعدّوا من يحاول فهمها والعمل بها زائغاً، وهذا غاية الخذلان، ونهاية الخسران، وعداوة الدين، وقد تبعهم الناس في ذلك، فكانوا لهم أنداداً من دون الله، وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبر الله تعالى.

والعبد الضعيف قد ألفت في هذه الآية رسالة سميتها: «البرهان الساطع في تبرؤ المتبوع من التابع»، وقد طبعت في مصر بحول الله تعالى وقوته؛ فعليك بها هداني الله تعالى وإياك يا طالب الحق إلى الصراط المستقيم.

حكاية الفخر الرازي في تغيير العلماء دين الله وشرعه

وإني أذكر لك ما وقع في القرون الماضية من أمثال ما ذكرناه من التحريف والتبديل والانحراف.

قال فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

من تفسيره «مفاتيح الغيب»[١] وكذا ذكره محيي السنة البغوي في «معالم التنزيل»[٢]: «إني قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات؛ فلم يقبلوا تلك الآيات؛ ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظاهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا».

فليعتبر مسلمو هذا العصر الذين يقلدون شيوخ مذاهبهم الموروثة بغير علم في العقائد والعبادات والحلال والحرام، بدون نص من كتاب الله قطعي الدلالة، أو سنة رسول الله ﷺ المتبعة بالعمل المتواتر، ولا من حديث صحيح ظاهر الدلالة أيضاً بل فيما يخالف النصوص، وكذا أصول أئمتهم أيضاً، بل يوجد في هذا الزمان من هو شر ممن ذكره الرازي؛ فتنبه، وقد نبه على هذا الشيخ السيد محمد رشيد رضا في تفسير «المنار»[٣].

---

(١) انظر (٤/ ٤٣١).

(٢) انظر (٤/ ٣٨-٣٩).

(٣) انظر (١٠/ ٣٦٧-٣٦٩).

والعبد الضعيف قد بينته بياناً وافياً في تفسيري لأم القرآن السمى: «أوضح البرهان في تفسير أم القرآن»، وهو مطبوع في مطبعة أم القرى بمكة المكرمة عام (١٣٥٧)؛ فعليك به.

الإمام الأعظم هو رسول الله ﷺ لا غيره

قال العلامة المرتضى الزبيدي في «شرحه على الإحياء»: «اعلم أن المقلَّد بفتح اللام إنما هو صاحب الشرع سيدنا محمد ﷺ فيما أمر به».

وقال: «وإنما يُقلد الصحابة رضي الله عنهم من حيث إن فعلهم يدل على سماعهم منه ﷺ، وهذا هو الذي أمرنا باتباعه لا غيره، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله ﷺ» قال العراقي: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن».

فالتقليد المذهبي صار داء عضالاً، وبلاء عظيماً، عمّ هذا البلاء العالم، ولا نجد من يُؤْثِر ماصحّ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على ما في كتبهم وأقوال مشايخهم إلا أفراداً قليلين، ولكن نحن نحمد الله تعالى أن قد رأينا الآن جماعة موحدين خالصين، يدعون الناس إلى التوحيد، ويجاهدون في الله حق الجهاد، ويحاربون المقلدين والخرافيين والدجالين، وقد أسست لهذا الغرض جمعيات للتعاون على نشر التوحيد وبثه، وهم في الحجاز، ومصر، والسودان، وسنجار من بلاد العراق وغيرها، اللهم زدهم توفيقاً، وانصرهم ما داموا ينصرون دينك آمين يا رب العالمين.

قال السيد صديق حسن في تفسيره «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٤/ ١١٧) عن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] «وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في كتاب الله العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة،

مع مخالفة لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه، ونطقت به كتبه وأنبياؤه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرّموا ما حرّموا، وحلّلوا ما حلّلوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والماء بالماء.

فيا عباد الله، ويا أتباع محمد بن عبد الله ﷺ، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً، وعمدتم إلى رجال مثلكم في تعبد الله لهم بهما وطلبه العمل منهم بما دلاّ عليه وأفاداه، فعملتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق، ولم تعضد بعضد الدين، ونصوص الكتاب والسنة تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه؛ فأعرتموها آذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأفهاماً مريضة، وعقولاً مهيضة، وأذهاناً كليلة، وخواطر عليلة، وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

فدعوا أرشدكم الله وإياي كتباً كتبها لكم الأموات من أسلافكم، واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم، ومتعبدهم ومتعبدكم، ومعبودهم ومعبودكم، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأئمتكم وما جاءوكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم، وقدوتهم وقدوتكم، وهو الإمام الأول محمد بن عبد الله ﷺ.

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

اللهم هادي الضال ومرشد التائه موضح السبيل: أهدنا إلى الحق، وأرشدنا إلى الصواب، وأوضح لنا منهج الهداية» أ. هـ.

وقد ثبت في الآيات المحكمة القطعية الدلالة أن الله تعالى هوشارع الدين، وأن رسوله ﷺ هو المبلغ عنه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:٤٨]، ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة:٩٩]، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران:٢٠، الرعد:٤٠]؛ فهذه أنواع الحصر الذي هو أقوى الدلالات.

وأركان الدين التي لا تثبت إلا بنص الكتاب أو بيان رسول الله ﷺ لمراده منه ثلاث:

الأول: العقائد.

الثاني: العبادات المطلقة، والمقيدة بالزمان والمكان، أو الصفة والعدد.

الثالث: التحريم الديني.

وما عدا ذلك من أحكام الشرع، فيثبت بالاجتهاد فيما ليس فيه نص؛ ومداره على إقامة المصالح ودفع المفاسد؛ فتدبر، ولا تكن من الغافلين؛ فإن نصوص الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح وكلامهم كثير في هذا الباب.

فهذا نموذج من كلام أئمة الإسلام ندعم به ما ذكرناه من الحجج والنصوص في دعوة المسلمين إلى فهم القرآن والاهتداء به؛ وبما ورد في السنة من بيانه، والاكتفاء بعبادتهما وأذكارهما، والاستغناء بهما عن كل ما عداهما من غير غلو ولا تعصب ولا تكلف، والتفرغ بعد ذلك إلى القيام بفروض الكفايات من الدفاع عن الإسلام وتعزيزه، ودفع الأذى والاستعباد والظلم عن أهله، وإعزاز الأمة بالقوة والثروة بالطرق المشروعة المبنية على الفنون الصحيحة والنظام، وإنفاقها في سبيل الله، فهذا أفضل من الأوراد المبتدعة.

أمرنا الله تعالى بالسلوك على الصراط المستقيم

أمرنا الله تعالى أن نسلك في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم الذي أرسل به رُسُله، وأنزل به كتبه، وأخبر أن هذا الصراط المستقيم هو الموصل إلى جنته ودار ثوابه، وعلى قدر ثبوت العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله تعالى لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، فلهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولما كان طالب الصراط المستقيم طالب أمر أكثر الناس ناكبون عنه، والسالك فيه قد يتوّحش لتفرّده، نبّه الله سبحانه على الرفيق في هذه الطريق، وأنهم هم الذين أنعم الله عليهم من النّبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ليزول عن الطالب للهداية وسلوك الصراط المستقيم وحشتُه وتفرّده عن أهل زمانه وبني جنسه، وليعلم أن رفيقه في هذا الصراط هم الذين أنعم الله عليهم، فلا يكترث بمخالفة الناكبين عنه؛ فإنهم هم الأقلون قدراً، وإن كانوا الأكثرين عدداً؛ كما قال بعض السلف: «عليك بطريق الحق، ولا تسوحش لقلة السالكين، وإياك وطريق الباطل، ولا تغتر بكثرة المتهالكين» وكلما استوحشت في تفردك، فانظر إلى السابقين، واحرص على اللحاق بهم، وغضّ الطرف عمن سواهم، فإنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئاً، وإذا صاحوا بك في طريق سيرك فلا تلتفت إليهم؛ فإنك متى التفتّ إليهم أخذوك وعاقوك، ومن هذا قد ورد في دعاء القنوت «اللهم اهدني فيمن هديت[1]»؛ أي: أدخلني في زمرة الرفقة، واجعلني رفيقاً لهم ومعهم.

---

(١) صحيح- أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (١٧٨) وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه في قنوت الوتر. =

وينبغي أن يتحفظ العبد من مذهب المغضوب عليهم والضالين؛ والمغضوب عليهم هم أهل فساد العلم والقصد الذين عرفوا الحق وعدلوا عنه، والضالون هم الذين فسد علمهم، فجهلوا الحقَّ ولم يعرفوه[1]، وأما الحق فهو ما كان عليه محمد رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم دون آراء الرجال وأوضاعهم وأفكارهم واصطلاحاتهم، فكل علم أو عمل أو حقيقة أو حال أو مقام خرج من مشكاة نبوته وعليه السكة المحمدية فهو من الصراط المستقيم، وما لم يكن كذلك فهو من صراط أهل الغضب والضلال والجحيم[2].

ولا ريب أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أعلم الناس بالدين وبمعاني ما جاء به رسول الله من غيرهم، ومن المحال أن يكون أصحاب رسول الله ﷺ جهلوا الحقَّ وعرفه غيرهم من الرافضة والمبتدعة، إنا إذا نظرنا إلى آثار الفريقين وجدناها تدل على أن طريق أهل الحق ظاهر بيّن، إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا بلاد الكفر وقلبوها بلاد إسلام، وفتحوا القلوب بالقرآن والعلم والهدى، فآثارهم تدل على أنهم أهل الصراط المستقيم، ورأينا الرافضة والمبتدعة والمنتسبين إلى المذاهب المعيّنة بالعكس في كل زمان ومكان.

= وهو صحيح، كما بينه شيخنا الألباني حفظه الله في «إرواء الغليل» (٤٢٩).

(١) وهم اليهود والنصارى؛ لقوله ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال»: أخرجه الترمذي (٥/ ٢٠٤)، وأحمد (١٨/ ٦٨-الفتح الرباني) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وصححه شيخنا الألباني حفظه الله في «صحيح الجامع الصغير» (٦/ ٣٦٩).
وشاهدذلك من كتاب اللهعز وجل قوله تعالى في اليهود: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]،وقوله جل ثناؤه في النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وفي الموضوع آيات كثيرة.

(٢) انظر «مدارج السالكين»، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي (١/ ٢١-٢٣).

إني في يوم الجمعة عاشر رمضان عام (١٣٦٠) كنتُ في الطائف في مسجد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أتلو كتاب الله رب العالمين، إذ ظهر لي منه أن فرعون عليه اللعنة هو الذي حزّب الناس أحزاباً، وفرّقهم إلى مذاهب وطرائق، فعُلم منه أن بدعة المذهب والتمذهب وضلالة الطرق والطريقة من سنة فرعون وسياسته الخبيثة كما هو الشائع البائن من سياسة الحكومات الإبليسية الأوروبية؛ فقد قال الله تعالى في سورة القصص آية ٤ : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ ﴾.

وفي سورة الروم آية ٣٢ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾.

اعلم أنه لا شك أن من صفات المهتدين: الإيمان بجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بلا تفريق بين أحد منهم، والتسليم لهم ولما جاءوا به، واتباع الحق حيثما كان وإكرامهم واحترامهم، فإن كان الأمر هكذا فكذا يجب إكرام ورثتهم من الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين كالأئمة وأضرابهم، وأئمة أهل الحديث رضي الله عنهم؛ فالأخذ بقول الأئمة وترك من سواه، أو محبة البعض وبُغض من عداه، كما يفعله غالب مقلدة المذاهب الجامدين ليس من هدى المهتدين، ولا من صفات المتقين، فمن هذا قد نشأت العداوات بين منتسبي المذاهب حتى صاروا لا يقتدون في الصلوات خلف من ليس على مذهبهم، فالتعصّب جهلاً منهم قد أعمى قلوبهم وأبصارهم.

ومن أهل الضلال من جعل المذهب أصلاً، والقرآن هو الذي يُحمل عليه، ويُرجع بالتأويل والتحريف إليه؛ كما جرى عليه المخذولون، وتاه فيه الضالون، والحق الواجب أن يكون القرآن أصلاً يُحمل عليه المذاهب والآراء في الدين، فما وافقه؛ فمقبول، وما خالفه؛ فمردود.

من وصف المغضوب عليهم أنّهم لا يقبلون الحقّ إلا من أهل مذهبهم

تنبيه: اعلم أن من وصف المغضوب عليهم أنهم لا يقبلون الحقّ إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم؛ كما هو شأن كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو في الدين من المتفقهة أو المتصوفة وغيرهم، فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحقِّ مطلقاً رواية ورأياً من غير تعيين شخص غير رسول الله ﷺ؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أين وجدها[1].

والمتمذهب يعظم في قلبه شخص، فيتبعه من غير تدبر لما قال تقليداً لآبائه وأهل بلاده، وهذا عين الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل كما قال عليّ رضي الله عنه: «إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله»؛ فالخير كل الخير في اتباع ما أمر به وفعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا السلف الصالحون رحمهم الله تعالى، والشر كل الشر والضلال فيما أحدثه المتأخرون في الأمور الدينية، ولا شك أن المذهب من البدع في الدين، وإنما أحدثه الأمراء والسلاطين لمقتضى سياساتهم أو اتباعاً لهواهم، أو حفاظاً لجاههم، أو عصبية لمشايخهم، كما هو معلوم لكل من طالع التواريخ.

قال ولي الله الدهلوي في «التفهيمات الإلهية» (ج١ ص٢٠٦): «وترى العامة لا سيما اليوم في كل قطر يتقيدون بمذهب من مذاهب المتقدمين، ويرون خروج الإنسان من مذهب من قلده ولو في مسألة كالخروج من الملة كأنه نبي بعث إليه،

(١) انظر (ص١١٨).

وافترضت طاعته عليه، وكان أوائل الأئمة وخير القرون قبل المائة الرابعة غيرمتقيدين بمذهب واحد، قال أبو طالب في كتاب «قوت القلوب»: «إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك».

بل كانت العامة يومئذ يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح والبيع ونحو ذلك مما ينوب كل حين من آبائهم ومعلمي بلدانهم، وإذا نابه نائبة قصدوا المفتين سواء كانوا من أهل المدينة أو من أهل الكوفة فعملوا بما أفتوا، والخاصة من كان منهم صاحب حديث لا يقلد فيما وضح عليه من جهة الأحاديث والآثار إلا صاحب الشريعة فقط، والذي لم يتضح عليه يتبع فيه الأقوال والآراء حتى يأتيه الثّلج، ومن كان منهم صاحب تخريج يخرج على نصوص فقيه من الفقهاء أو على قواعده فيما لم يأته منه نص، وكان بعض أهل الكشف[1] في زمان تقيد العامة بالمذاهب كالشيخ ابن العربي[2] لا يرى التقيد بمذهب واحد، قال في «الفتوحات المكية» وغيرها: «إن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيداً بمذهب واحد لايرى غيره فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله، وهناك يرى أقوال جميع الأئمة يغترف من بحر واحد؛ فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة، ويحكم بتساوي المذاهب كلها خلاف ما كان يعتمد قبل ذلك،

---

(١) انظر بطلان الكشف الصوفي في كتابي «الجماعات الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» (ص١٠٨-١١٠) الطبعة الثالثة.

(٢) وهو محيي الدين بن عربي الطائي صاحب التصانيف الصوفية الكثيرة مثل «فصوص الحكم»، و«الفتوحات المكية» المملوءة بالشرك والضلال. انظر «مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية» (٢/ ١٣٠-١٣١، ٢٤٠-٢٤٨ و١١/ ٤٢٦-٢٥١).

وكان بعضهم يتقيد إما لئلا يختلف عليه العامة أو لرجحان بعض المذاهب بحسب بعض الجهات ترأى له في منامه ونحو ذلك.

وكان بعض الجهابذة من العلماء لا يتقيد بمذهب واحد عمله بنفسه أو في فتاواه لغيره كأبي محمد الجويني فإنه صنف كتابه «المحيط» ولم يلتزم فيه المشي على مذهب واحد» إ.هـ.

فهذه المسالة هالت القوم، وأهاجت؛ فحدثت فتن وتعصبات.

الحقّ أنّ النّبيّ ما ألزم النّاس التزام مذهب واحد بعينه

والحق أن الرسول ﷺ ماألزم الناس أن يلتزموا مذهب واحد من الأئمة بعينه، وإنما أوجب اتباعه ﷺ؛ فمن خالف سنة رسول الله ﷺ بعد ثبوتها كان خلافه مردوداً حتى يبلغه الحديث، وليس لأحد ممن ينتسب إلىالإسلام أن يقول: أنا لا أعمل بالحديث وإنما أعمل بقول إمامي، فإنه يجره إلى الارتداد، والعياذ بالله تعالى.

فيجب على المسلم أن يتأمل ما ثبت من الحديث، ويمثله بين عينه، ويعض عليه بالنواجذ، ويعتصم به بمجامع قلبه ويده، ولا يصغي لمن يخالفه في ذلك، وهذه الجادة القويمة؛ فاتخذها مذهباً واحداً ولا تخرج عنها، ومثال الخروج من هذه الجادة مسح القدمين في الوضوء، واستحلال نكاح المتعة، واستحلال الشراب المسكر إذا شرب منه قليلاً، واستحلال الحمر الإنسية، والقول بأن آخروقت الظهر أن يكون الظل مثلي ظل الإنسان بعد الفيء الأصلي[١].

ثم يا أيها المسلم إذا سمت همتك في العلم وقويت عزيمتك في التقوى؛ فاحرص على فهم صريح الكتاب وظاهر السنة وفعل أكثر أهل العلم من السلف، واجمع بين الأحاديث المختلفة، وتتبع الأخبار الصحيحة والحسنة المروية في كتب المحدثين، وخذ بالأقوى والأقيس والأحوط.

---

(١) هذه أمور مقررة في فقه الشيعة المخالف للإسلام أصولاً وفروعاً: انظر في مسح القدمين في الوضوء «وسائل الشيعة ومستدركاتها» للحر العاملي (١/ ٣٦٩-٣٨٣، ٢/ ٢٢-٢٥).

وفي جواز المتعة «تحرير الوسيلة» لآية الله الخميني (٢/ ٢٩١)،«النهاية» للطوسي (ص٤٨٩).

وفي القول بأن آخر وقت الظهر أن يكون مثلي ظل الإنسان بعد الفيء الأصلي «مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة» لمحمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي (١/ ١٣-٢٥).

وتحصيل هذه الطريقة سهل لايحتاج أكثر من «الموطأ» و«الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«النسائي»، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة؛ فعليك بمعرفة ذلك، وإذا لم تعرف أنت ذلك، وسبقك إليه بعض إخوانك وفهّمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر، والله تعالى أعلم.

وفي «التفهيمات» (ج١ص ٢٧٦): «المسمين أنفسهم بالفقهاء الجامدين على التقليد يبلغهم الحديث من أحاديث النبي ﷺ بإسناد صحيح، وقد ذهب إليه جمع عظيم من الفقهاء المتقدمين، ولا يمنعهم إلا التقليد لمن لم يذهب إليه، ولهؤلاء الظاهرية المنكرين للفقهاء الذين هم حملة العلم وأئمة أهل الدين إنهم جميعاً على سخافة وسفاهة رأي وضلالة وأن الحق أمر بيِّن بيِّن.

وأشهد لله بالله أن الله تبارك وتعالى أجل وأعدل من أن يكلف الناس بشريعته أن يعملوا بها إلى يوم القيامة ثم يجعلها عليهم عمى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، بل الله تبارك وتعالى أبلج الحق وأظهره حتى لايهلك على الله إلا كل مارد متمرد، فأنزل كتاباً محكماً لا يلتبس به كلام الناس، وحفظه من أن يتطرق إليه تحريف، وجعله متواتراً لا يختلف فيه رجلان، وأنطق رسوله ﷺ بأحكام وحكم، فجعل طائفة منها مستفيضاً باللفظ أو بالمعنى:

أما المستفيض باللفظ؛ فأعني به: الحديث الذي يرويه عنه ﷺ ثلاثة من الصحابة أو أكثر، وحالهم في الصدق والتقوى ما قد علم، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وحث الناس على تعظيمهم، ونهاهم عن سبِّهم؛ فكانت الأحاديث المستفيضة من هذا الوجه متواتراً أو ملحقاً بالتواتر، وهي كثيرة موجودة في كل باب من أبواب الفقه والسيرة اتفقت صيغ الأداء أو اختلفت.

والمستفيض بالمعنى؛ أعني به: أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم كان لهم زعماء قد تكلفوا بيان شريعة الحق مروية عن رسول الله ﷺ منهم أهل السنة ومنهم غير ذلك؛ فكانت مسائل اتفقوا فيها أو اختلفوا اختلافاً متقارباً يتفطن المتفطن أن مثل هذا جار في كل ما ينقل، ويؤثر على مدى الدهور، أو اختلف المسلمون لكن السواد الأعظم عضت بنواجذها على أمر، وأنكرت من خالفها فيه،وأخرج اختلاف المخالف من أن يعتني به في حلّ أو عقد، والمخالف لم يزل مستتراً خائفاً إن جمعهم وإياه محفل تسلل لواذاً، أو تفوه تقية بما يقوله الجمهور ليحقن دمه وماله، وإن تحكم هؤلاء وهذا إلى دليل لم ينجح إلا بمذاهب بدعية لم يقرع مسامع المسلمين حتى تكلم به هو، فمثل هذا أقل وأحقر من أن يعتد بقوله، فهذا القدر في الملّة القيّمة التي زال الخفاء عنها، وقامت الحجج عليها، وأنصف نفسك فإن المؤمن هو الذي ينصف من نفسه أن الملل المأثورة على ممر الدهور هل يمكن أن يتحقق ويحاط بها أفضل من هذا الوجه الذي اختاره الله تعالى للملة المصطفوية؟

ثم بعد ذلك أحاديث تروى بنقل العدول صحاح أو حسان قد شهد لها أهل هذا الشأن بالصدق وإن لم يعرفها العامة؛ فعليك بتتبعها والاقتداء بها، ومذاهب قد تقادم الاختلاف فيها على قولين من لدن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا لا يستطيع أحد أن يرد أحد القولين فلا يلقى له بالا أصلاً،وإنما كلام القوم في الترجيح ومعرفة أشبهها بالأصول؛ فعليك أن لا تخرج عن أقوالهم، وأقيسة واستنباطات فقد تخالف فيها عقولهم وآرائهم فلا يجب عليك منها شيء إلا ما كان قوياً جلياً، فالذي لا يفهم مرتبة الشريعة ولا يؤدي حق كل من المرتبتين، ولا يعض بنواجذه على الأولى، بحيث يجعل المخالف فيها مبتدعاً، ولا يأخذ بالثانية على حد الاحتياط من غير أن يؤتم به عالم؛ فذلك الجاهل الضال.

وأشهد لله بالله أن لا حاكم إلا الله، وإن الحكم إلا لله، وأن الله حكم بالواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام من فوق عرشة محقق ذلك كله في الملأ الأعلى وفي الشعاع[1] القائم حول تجليه الأعظم، ثم أنزل الشريعة في الناس على لسان من اصطفاه لرسالته، فمن أخبر بأن هذا واجب أو حرام من غير ثبت وثقة فقد افترى على الله الكذب ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] بل الحق في المرتبة أن نجزم بما هو معلوم اعتقاداً لا يقبل النقيض، ويضجع القول في المرتبة الثانية؛ فيقال: القولان مرويان عن الصحابة مثلاً إلا أن هذا القول أحب إلينا، وأشبه بالسّنّة.

وأشهد لله بالله أنه قد كفر بالله من يعتقد في رجل من الأمة يخطىء ويصيب أن الله كتب عليه اتباعه حتماً، وأن الواجب عَلَيَّ هو الذي يوجبه هذا الرجل عَلَيَّ، ولكن الشريعة الحقة قد ثبتت قبل هذا الرجل بزمان، قد وعاها العلماء، وأداها الرواة، وحكم بها الفقهاء، وإنما اتفق الناس على تقليد العلماء على معنى أنهم رواة الشريعة عن النبي ﷺ، وأنهم علموا ما لم نعلم، وأنهم اشتغلوا بالعلم ما لم نشتغل؛ فلذلك قلدوا العلماء، فلو أن حديثاً صح وشهد بصحته المحدثون، وعمل به طوائف فظهر فيه الأمر، ثم لم يعمل به هو؛ لأن متبوعه لم يقل به؛ فهذا هو الضلال البعيد.

وأشهد لله بالله أن الشريعة على مرتبتين:

إحداهما: الأخذ بأصل الفرائض، والاجتناب عن المحرمات القطعية، وإقامة شعائر الإسلام، وهذه المرتبة محتومة على طوائف الناس أدانيهم وأقاصيهم،

---

(١) مراده حجاب النور.

ملكوهم وأمرائهم، ومجاهديهم، وفلاحيهم، ومحترفيهم، وتجارهم، وعبيدهم وأحرارهم، وهذه المرتبة سهلة سمحة ليس فيها شدة.

وثانيها: مرتبة من أخذها كان عابداً محسناً، وفي هذه المرتبة سنن وآداب وتورعات مأثورة عن النبي ﷺ، وعن أوائل الأمة أو مقيسة على المأثور.

وبين المرتبتين فرق عظيم، وإهمال الفرق خسران وجهل، ومن إهمال الفرق بينهما نشأت غالب اختلاف العلماء، وتبين ذلك في أمثلة ليس في المرتبة الأولى التنزيه الشديد بل التنزيه المتوسط فينزه عما يوجب مساواة الحق بالعباد ظاهر عند الأمة الأمية التي نزل القرآن بلغتها، وينزه عن تشبيهات استعملها طوائف وأكثروا فيها، وتوارثوها طبقة بعد طبقة حتى نشأت فرقة باطلة ذات طول وعرض لا يمكن أن تكتب تلك الفرقة إلا بالسر عن ذلك التشبه رأساً بحيث لا يرفض فيه أصلاً، ويترك ما سوى ذلك من غير تعرض ويعالج التشبيه بكلمة إجمالية يعتقدها كل مؤمن، وهي أنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولا يشتغل بأكثر من ذلك، وقد أدغمنا في هذه القيود علماً كثيراً إن كنت من أهله.

ولهذه الأسرار وجب أن تكون أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، لا يرخص لأحد أن يتكلم فيها إلا بقدر ما ذكره الشارع، وذلك لأن مراعاة هذه المصالح لا يتأتى منهم، فتكفل الشرع منهم وسد باب الفساد؛ فسمى الله نفسه سميعاً وبصيراً وعليماً، ولم يسم ذائقاً وشاماً، وجوّز إطلاق الضحك والكلام والنزول، ولم يجوز إطلاق المشي والجوع والحزن والنوم، ونهى عن إثبات الولد والنِّدّ مع أنه إن أريد حقائق هذه الأمور المفهومة عند المخاطب فسيان الفريقان في أنه ليس بثابت شيء منها، وإن أريد غير حقائقها فلكل وجه.

ولكن لله أسراراً في كل ما أباح ونهى، وكل شيء عنده بمقدار، ويجب في المرتبة الأولى أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة والضعف، وليس في المرتبة الأولى الاحتياط والتورع، وإنما فيها أن يجتنب ما ثبت حرمته، ومن هذا الوجه اختلف عمل الصحابة؛ فمنهم الغزاة والمحترفة والتجار يشتغلون بأمر المعاش يضربون في الأرض اكتفوا بأصل الشريعة، ومنهم المتفرغون العباد الزهاد وأخذوا بالمرتبة الثانية وراعوا الأداب بكمالها ومنهم بين بين، ولا ينبغي أن يؤمر المشتغلون بمعاشهم لا سيما العبيد والإماء والفلاحون والمحترفون بأكثر من المرتبة الأولى وإلا كانت الشريعة شاقة عليهم وأفضى الأمر إلى تركها والتنفر منها وكان الأمر داخلاً في حديث «إن منكم منفرين»[1]، وقد روعي حال هؤلاء العامة أكثر من أمر الخاصة في القرآن وحديث النبي ﷺ، ولا ينبغي لهؤلاء العامة أن يخلطوا علومهم بعلوم الصوفية والمتكلمين بل الواجب عليهم أن يكتفوا بما فيهم من ظاهر الكتاب والسنة، ومنها أني أخاطب كل فرقة من الناس برد الملأ الأعلىعليهم، ثم أعم طوائف الناس.

فأقول لأولاد المشايخ المترسمين برسم آبائهم من غير استحقاق: يا أيها الناس ما لكم تحزبتم أحزاباً، واتبع كل ذي رأي رأيه، وتركتم الطريقة التي أنزلها اللهعلى لسان محمد ﷺ رحمة بالناس ولطفاً بهم وهدى لهم؛ فانتصب كل واحد منكم إماماً، ودعى الناس إليه، وزعم نفسه هادياً مهدياً وهو ضال مضل، نحن لا نرضى بهؤلاء الذين يبايعون الناس؛ ليشتروا به ثمناً قليلاً، أو ليشوبوا أعراض الدنيا بتعلم علم إذ لا تحصل الدنيا إلا بالتشبه بأهل الهداية، ولا بالذين يدعون إلى أنفسهم،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ويأمرون بحسب أنفسهم، هؤلاء قطاع الطريق وضالون كذابون مفتنون فتانون إياكم وإياهم، ولا تتبعوا إلا من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولم يدع إلى نفسه، ولا نرضى بإشاعة الإشارات الصوفية في المجالس والمحافل إنما المرضي الإحسان أما لكم عبرة في قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأقول لطلبة العلم: أيها السّفهاء المسمون أنفسكم بالعلماء اشتغلتم بعلوم اليونانيين، وبالصرف والنحو والمعاني، وظننتم أن هذا هو العلم، إنما العلم آية محكمة من كتاب الله: أن تتعلموها بتفسير غريبها، وسبب نزولها، وتأويل معضلها، أو سنة قائمة من رسول الله ﷺ: أن تحفظوا كيف صلى النبي ﷺ، أو كيف توضأ، وكيف كان يذهب لحاجة، وكيف يصوم، وكيف يحج، وكيف يجاهد، وكيف كان كلامه وحفظه للسانه، وكيف كان أخلاقه؛ فاتبعوا هديه، واعملوا بسنته على أنه هدى وسنة لا على أنه فرض ومكتوب عليكم، أو فريضة عادلة أن تتعلموا ما كان أركان الوضوء، وما كان أركان الصلاة، وما نصاب الزكاة، وما قدر الواجب وما سهام فرائض الميت، أما السير وما يرغب في الآخرة من حكايات الصحابة والتابعين فهو فضل، وأما ما اشتغلتم به وبالغتم فيه فليس من علوم الآخرة إنما هي من علوم الدنيا، خضتم كل الخوض في استحسانات الفقهاء من قبلكم وتفريعاتهم، أما تعرفون أن الحكم ما حكمه الله ورسوله، ورُبَّ إنسان منكم يبلغه حديث من أحاديث نبيكم، فلا يعمل به ويقول: إنما عملي على مذهب فلان لا على الحديث، ثم احتال بأن فهم الحديث والقضاء به من شأن الكمل المهرة،وإن أئمة لم يكونوا ممن يخفى عليهم هذا الحديث؛ فما تركوه إلا لوجه ظهر لهم في الدين من نسخ أو مرجوحية.

اعلموا: أنه ليس هذا من الدين في شيء، إن آمنتم بنبيكم، فاتبعوه خالف مذهباً أو وافقه، كان مرضي الحق أن تشتغلوا بكتاب الله وسنة رسوله ابتداء، فإن سهل عليكم الأخذ بهما فبها ونعمت، وإن قصرت أفهامكم؛ فاستعينوا برأي من مضى من العلماء ما تروه أحق وأصرح وأوفق بالسنة، وأن لا تشتغلوا بالعلوم الآلية إلا بإنها آلة لا بأنها أمور مستقلة» إ. هـ.

وفيه أيضاً (ج٢ ص١٦١-١٦٢): «من كان مقلداً لواحد من الأئمة وبلغه عن رسول الله ما يخالف قوله في مسألة وغلب على ظنه أن ذلك نقل صحيح فليس له عذر في أن يترك حديثه عليه السلام إلى قول غيره، وما ذلك شأن المسلمين، ويخشى عليه النفاق إن فعل ذلك.

قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لتبعتموهم».

قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟

قال: «فمن».

أخرجه البخاري ومسلم[1].

صدق رسول الله ﷺ فقد رأينا رجالاً من ضعيفي المسلمين يتخذون الصلحاء أرباباً من دون الله، ويجعلون قبورهم مساجد، كما كان اليهود والنصارى يفعلون ذلك.

وقد رأينا رجالاً منهم يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون: الصالحون لله، والطالحون لي؛ كما قال الذين من قبلهم: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٩٥- الفتح)، ومسلم (١٦/ ٢١٩- نووي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وإن سألت الحق؛ **فقد فشى التحريف في كل طائفة.**

فالصوفية أظهرت أقاويل لا يدرى لها توفيق بالكتاب والسنة لا سيما في مسألة التوحيد، وكاد أن لا يكون الشرع عندهم ببال، وكم في فقه الفقهاء من أمور لا يدرى من أين أخذوا ذلك كمسألة عشر في عشر، ومسألة الآبار وغيرها، وأما أصحاب المعقول والشعراء وأصحاب الثروة من الناس والعامة الذين يعبدون الطواغيت، ويتخذون قبور الصلحاء مساجد أو عيداً إلى أين يذكر ما هم فيه من الغواية» إ.هـ.

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج٤ ص٢٦١) «هل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟

فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة؛ فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة بل قال: أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أوكاتب لم يصر كذلك بمجرد القول.

ويوضحه: أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال؛ فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه؛ فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟! والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة!

فيالله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء!! وهل قال أحد من الأئمة أو دعا إليه، أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه؟! والذي أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدل وأن أختلفت كيفيته، أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال؛ فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله.

ومن صحح للعامي مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعلينا الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير

إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نصّ رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة، ويقدِّم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد الائمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو مصرياً أو يمنياً» أ.هـ.

إني أذكر هنا بعض ما وقفت عليه من أسباب شيوع هذه المذاهب في الأقطار؛ ليكون عبرة لمن له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد.

وهاك ما في التواريخ:

قال أحمد المقري المغربي في كتابه «نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب» (ج٣ص١٥٨): «إن سبب تمذهب أهل المغرب بمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: أن أهل المغرب والأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام منذ أول الفتح، ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل وهو ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس رحمه الله وأهل المدينة، وذلك برأي الحكم واختياره لمصلحة سياسة رآها،واختلفوا في السبب المقتضى لذلك؛ فذهب الجمهور إلى سببه أنَّ رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، فلما رجعوا إلى الأندلس وصفوا فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره، فأعظموه، واختاروا مذهبه.

وقيل: إن الإمام مالكاً رحمه الله سأل بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس، فوصف له سيرته؛ فأعجبت مالكاً لكون سيرة بني العباس في ذلك

الوقت لم تكن مرضية، فقال الإمام مالك لذلك المخبر: نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بملككم؛ فنُمِيَت المسألة إلى ملك الأندلس مع ما علم من جلالة مالك ودينه، فحمل الناس على مذهبه، وأمر بترك مذهب الأوزاعي، والله أعلم.

ثم إن ملوك المغرب اتفقوا على أن يكون الحكم والعمل على ما اختاره ابن القاسم فقط لا غير؛ فالحاصل: أن المذاهب صارت من ملعبة الملوك وسياساتهم؛ فتدبر».

قال المعصومي: إن أردت الاطلاع على أسباب حدوث المذاهب والطرائق؛ فعليك بمطالعة «مقدمة تاريخ ابن خلدون»؛ فإنه قد أبدع في البيان؛ فجزاه الله خيراً، وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوعها إنما هي بسبب السياسات الغاشمة، واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك؛ فتنبه[1].

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (ج١ ص١٢٥) «ومن كيده أمرهم بلزوم زي واحد، ولبسة واحدة، وهيئة ومشية معينة، وشيخ معين، وطريقة مخترعة، ومذهب معين، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض، فلا يخرجون عنه ويقدحون في من خرج عنه ويذمونه».

كأكثر مقلدة المذاهب المعينة وأصحاب الطرق المتنوعة من الصوفية الخرافية: كالنقشبندية والقادرية والسهروردية والشاذلية والتيجانية وغيرهم! فالحذر الحذر مما هم عليه من التعصب والتقليد، وهؤلاء قد اشتغلوا بحفظ الرسوم عن

(١) لم يتيسر لي قراءة «المقدمة» لابن خلدون رحمه الله للوقوف على صحة هذا الإطلاق، وإنما رجعت إلى الموضوع في مظانة من «المقدمة»، فوجدت أن ابن خلدون ذكر طرفاً من الأسباب المتعلقة بالموضوع صفحة (٤٤٥-٤٥١)، ولعله أورد أشياء أخرى في تضاعيف مقدمته، والنية متجهة إلى تحقيق ذلك في أول فرصة تتاح لي إن شاء الله تعالى.

الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة،ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وسيرته وجده مناقضاً لهدى هؤلاء،وهديه ﷺ عدم التكلف والتقيد بغير ما أمره به ربه، فبين هديه ﷺ وهدى هؤلاء بون بعيد.

قال المعصومي: إن كنت تريد الاطلاع على حدوث هذه المذاهب المختلفة المغايرة للإسلام والمفرقة للمسلمين، فعليك بمطالعة كتاب «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»[1]وخصوصا القسم الأخير منه،فإن هناك بيان دسائس ابن سينا،والنصير الطوسي، ودسائس العبديين والفاطميين وغيرهم[2].

وبالجملة فإن أعداء الإسلام إنما وصلوا إلى تغيير الإسلام بتفريق أهله إلى مذاهب وطرائق؛ فتدبر.

قال الإمام شهاب الدين عبد الرحمن المعروف بأبي شامة المتوفى سنة (٦٦٥) في كتابه «المؤمل للرّد إلى الأمر الأول» (ج١ص١٠) «إن الناس قد قنعوا من علوم القرآن بحفظ سوره، ونقل بعض قراءاته، وغفلوا عن علم تفسيره ومعانيه واستنباط أحكامه،واقتصروا من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ أكثرهم

(١) انظر «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»،ابن قيم الجوزية (٢/ ٢٦٦-٢٦٨).

(٢) لا فرق بين العبيديين والفاطميين فكلاهما علم على أحفاد عبد الله بن ميمون القداح بن ديصان البوني، وإنما لقبوا أنفسهم بالفاطميين؛ ليستتروا بالرفض، وهم يبطنون الإلحاد المحض، ودولتهم مجوسية لاشية فيها ليس بينها وبين آل البيت أدنى نسب، وقد شهد بذلك ثقات المؤرخين: كالباقلاني،وابن حزم، وابن خلكان،وابن حجر،والسيوطي الذي قال في تاريخ الخلفاء (ص ٥٢٤):«الدولة الخبيثة العبيدية»، وقال الذهبي يصف حكام العبيديين: «فكانوا أربعة عشر متخلفاًو لا مستخلفاً» تاريخ الخلفاء (ص٥٢٥)،وقد انقرضت دولتهم في القرن السادس الهجري، ولا يزال منهم بقايا يعبدون الحاكم بأمر الله هم «الدروز» في بلاد الشام.

أجهل منهم، ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم وبالنقل عن أهل مذهبه، وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب؟ فأجاب بأن معناه دينٌ مبدّل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[الروم: ٣١-٣٢] ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤوس العلماء، وهو عند الله وعند علماء الدين من أجهل الجُهّل... إلخ».

وفيه أيضاً (ج١ص١٥): «وقد اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها؛ فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم فقلدوا بعدما كان التقليد لغيرالرسل حراماً، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصلين، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قال جامع هذه الكلمات أبو عبد الكريم وأبو عبد الرحمن محمد سلطان المعصومي: هذا آخر ما نويتُ جمعه مما يتعلق بمسألة تقليد المذاهب الواردة إليَّ من الشرق الأقصى من بلاد اليابان، وقد اكتفيت بهذا القدر؛ لأن القطرة تدل على البحر، والله عز وجل المسؤول أن ينفع به العباد في عامة البلاد، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، وسبباً للفوز بجنّات النعيم، وكان ذلك في بلد الله الأمين في داري الكائنة في زقاق البُخارية قريبة من المسجد الحرام، خامس عشر شهرمحرم الحرام، عام (١٣٥٨هـ).

وآخر دعوانا: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].



فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ....
ترجمة المصنف ....
وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة ....
مقدمة المؤلف رحمه الله ....
بيان حقيقة الإيمان والإسلام ....
التقليد لمذهب معين من المذاهب الإسلامية ليس بواجب ولا مندوب ....
أساس دين الإسلام إنما هو العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ....
المتأخرون غيّروا وبدّلوا حتى ألزموا تقليد واحد؛ فتفرقوا ....
هل يسال في القبر إذا مات عن المذهب او الطريقة؟ ....
أصل القول بلزوم مذهب معين مبني على السياسات ....
تحقيق الدهلوي أن المذهب بدعة ....
من يتعصب لواحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ضال جاهل ....
تحقيق ابن الهمام ان التزام مذهب معين غير لازم ....
الإمام المتبوع المقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ....
بسبب إتباع المذاهب حدثت التفرقة والاختلافات ....

مذهب الإمام ابي حنيفة إنما هو العمل بالكتاب والسنة ٨٣
المجتهد قد يخطئ ويصيب وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمعصوم من الخطأ ٨٦
الحق ليس محصوراً في رأي أحد قطعاً إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٤
تنبيه مهم جداً ٩٧
لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ١٠٠
حكاية الفخر الرازي في تغيير المقلدين دين الله وشرعه ١٠٣
الإمام الأعظم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير ١٠٥
أمرنا الله تعالى بالسلوك على الصراط المستقيم ١٠٨
من وصف المغضوب عليهم أنهم لا يقبلون الحق إلا من أهل مذهبهم ١١١
الحق أن النبي ما ألزم الناس التزام مذهب واحد بعينه ١١٤
فهرس الموضوعات ١٢٩



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دعوتنا

١ - الرجـــوع إلى القرآن العظيم ، والسنة النبوية الصحيحة وفهمهما على النهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ؛ عملاً بقول ربنا جل شأنه : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا﴾ .

٢ - تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره ، وتحذيرهم من البدع المنكرة ، والأفكار الدخيلة الباطلة ، وتنقية السنة من الروايات الضعيفة والموضوعة ؛ التي شوهت صفاء الإسلام ، وحالت دون تقدم المسلمين ، أداء لأمانة العلم ، وكما قال الرسول الكريم ﷺ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله : ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين» ، وتطبيقاً لأمر الله عز وجل : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

٣ - تربيـــة المسلمين على دينهم الحق ، ودعوتهم إلى العمل بأحكامه ، والتحلي بفضائله وآدابه ، التي تكفل لهم رضوان الله ، وتحقق لهم السعادة والمجد ، تحقيقاً لوصف القرآن للفئة المستثناة من الخسران : ﴿ . . . وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ ، ولأمره سبحانه : ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ .

٤ - إحياء المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة ، وعلى نهج سلف الأمة ، وإزالة الجمود المذهبي ، والتعصب الحزبي ، الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين ، وأبعدهم عن صفاء الأخوة الإسلامية النقية تنفيذاً لأمر الله جل وعلا : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ ، وقوله ﷺ : «وكونوا عباد الله إخواناً» .

٥ - تقديم حلول إسلامية (واقعية) للمشكلات العصرية الراهنة .

٦ - السـعي نحو استئناف حياة إسلامية راشدة على منهج النبوة ، وإنشاء مجتمع رباني ، وتطبيق حكم الله في الأرض ، انطلاقاً من منهج التصفية والتربية المبني على قوله تعالى : ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم﴾ ، واضعين نصب أعيننا قول ربنا سبحانه لنبيه ﷺ : ﴿فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون﴾ وتحقيقاً للقاعدة الشرعية : (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

. . . هذه دعوتنا ، ونحن ندعو المسلمين جميعاً إلى مؤازرتنا في حمل هذه الأمانة التي تنهض بهم وتنشر في الخافقين رسالة الإسلام الخالدة بصدق الأخوة ، وصفاء المودة ، واثقين بنصر الله ، وتمكينه لعباده الصالحين ، ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ .

﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ .